البحــث الثانـي

الاستدامة التنموية في أوقاف الإرصاد وتوافقها مع رؤية المملكة ٢٠٣٠

دراسـة فقهيــة معاصـرة

إعـــداد

د. علي سيد إسماعيل محمد

أستاذ الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المساعد, قسم الدراسات الإسلامية, كلية الآداب, جامعة المنيا, مصر

alisim15@yahoo.comA

نشــر هذا البحث وفقًا لشــروط الرخصة (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

للاقتبــاس: محمد، علي يد إســماعيل، الاســتدامة التنمويــة في أوقاف (الإرصاد) وتوافقها مع رؤية المملكة ٢٠٣٠ .. دراسة فقهية معاصرة، مجلة وقف، العدد: ١١، جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ، يناير ٢٠٢٥م.

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/٠٥/٠٧م، تاريخ قبوله للنشر: ٢٠٢٤/٠٧/٢٢م

ملخص الدراسة[١]

هدفت هذه الدراسة -التي سارت على المنهج الاستقرائي التحليلي- إلى توضيح الاستدامة التنموية في وقف الإرصاد الذي يعدّ دليلًا واضحًا على روعة التشريع الإسلامي؛ بسبب كونه إحدى الصيغ الفاعلة في إيجاد التفاعل والتكامل بين المبادرات الحكومية والأهلية، والعمل على توفير الفرص الحقيقية لتدعيم ترابط المجتمع المسلم، وتحقيق التنمية المستدامة من جميع جوانبها العصرية. وتكمن الأهمية العلمية والعملية للدراسة في موقع وقف الإرصاد الفاعل في حياة الناس ومعاشهم، لا سيما في هذه الأيام، في ظل النقص الواضح في المؤلفات التي تُعنى بموضوع الإرصاد، ومن ثم برزت الحاجة إلى معرفة أسس تطويره، والاستفادة من التراث الزاخر، والثروة الفقهية، ومعرفة مدى توافقه مع رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠.

وقد أوصت الدراسة بضرورة تطوير أشكال الإرصاد، وتوسيع أغراضه؛ لكونه إحدى البدائل المهمة المرشحة لسد هذا الفراغ في عالمنا المعاصر الممتلئ بالأزمات المالية المتتالية.

الكلمات المفتاحية:

الإرصاد - الاستدامة - التنمية - الفقه الإسلامي - رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠.

(١) لا ريب في أنه بين الإرصاد والوقف عدة فروق -سيأتي تفصيلها بين أثناء هذا البحث- بل يعد الإرصاد (عند بعضهم) ضربًا من ضروب الوقف، ونوعًا من أنواعه، وقد جعله ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار (٤/٤٣١): (نظير الوقف)، وأطلق عليه صاحب (ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص٦٧): (الوقف الإرصادي). وقد يسميه بعض الفقهاء (وقفًا) مجازًا، أو تساهلًا، أو اعترافًا منهم بقدرٍ مشترك من المفهوم، والأحكام بين وقف الأفراد، ووقف الدولة، بل كثيرًا ما يستعمل بعض الفقهاء إحدى الصيغتين (الوقف - الإرصاد) للتعبير عن الأخرى، ومن ثم أطلقنا عليه (أوقاف الإرصاد).

Study Summary

Developmental Sustainability in Endowments (Apportionment)[1] and Their Compatibility with Saudi Arabia's Vision 2030
A Contemporary Jurisprudential Study

Prepared by:
Dr. Ali Sayed Ismail Mohammed
Assistant Professor of Islamic Economics and Transactions – Department of Islamic Studies – Faculty of Arts – Minia University – Egypt
Email:alisim15@yahoo.com

Copyright and License information
© This research is published under the terms of the (CC BY 4.0) license, which permits copying, distribution, and transmission of the research in any form, as well as adaptation, transformation, or addition for any purpose, including commercial purposes, provided the work is attributed to the author and any modifications are indicated.

For Citation: Dr. Ali Sayed Ismail Mohammed "Developmental Sustainability in Endowments (Awqaf)... A Contemporary Jurisprudential Study," Waqf Journal, Issue:11, Jumada al-Akhirah 1446 AH, January 2025 AD.
Date of receiving the research: 07/05/2024
Date of Acceptance for Publication: 22/07/2024

This study - which adopted the inductive and analytical approach - aimed to clarify the developmental sustainability of the

Apportionment Endowment، which is clear evidence of the splendor of Islamic legislation، as it is one of the effective formulas in creating interaction and

(1) There is no doubt that there are several differences between Irsad (Apportionment) and Waqf (endowment) - the details of which will be elaborated upon during this research. In fact, Irsad (Apportionment), according to some, is considered a form or type of Waqf. Ibn Abidin, in Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar (vol. 4, p. 431), described it as "analogous to Waqf." The author of Tartib al-Sunuf fi Ahkam al-Wuquf (p. 67) referred to it as "Irsadi Waqf." Some jurists may refer to it as Waqf metaphorically, leniently, or in recognition of the shared concept and rules between individual Waqf and state Waqf. Indeed, some jurists often use one of the two terms (Waqf - Irsad) to express the other, which is why we have referred to it as "Irsadi Waqf."

integration between governmental and private initiatives، and working to provide real opportunities to strengthen the cohesion of the Muslim community, and achieving sustainable development in all its modern aspects. The scientific and practical importance of the study lies in the role of effective meteorology in people's lives and livelihoods، especially these days، considering the clear lack of literature dealing with the subject of meteorology. Hence، there was a need to know the foundations of its development، and to benefit from the abundant heritage and jurisprudential wealth. And to determine the extent of its compatibility with the vision of the Kingdom of Saudi Arabia 2030.

The study recommended the necessity of developing forms of meteorology and expanding its purposes، as it is one of the important alternatives nominated to fill this void in our contemporary world، which is filled with successive financial crises.

Keywords:

Meteorology - sustainability - development - Islamic jurisprudence - Saudi Arabia Vision 2030.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الشرائع والأحكام، وبيَّن على لسان نبيه محمد ﷺ الحلال والحرام، وهدى من اتبع رضوانه سُبل السلام.

أمّا بعد:

فإنّ عظمة التشريع الإسلامي وروعته تكمن في مواءمته لمتطلَّبات كل عصر ومِصْرٍ، واستيعاب كلِّ شأنٍ من شؤون حياة الإنسان الخاصَّة والعامَّة في دنياه وأخراه.

وقد أسهم الوقف الإسلامي إسهامًا تنمويًا رائدًا في تاريخ المسلمين، وذلك من خلال توفيره لكثير مما يسمى اليوم بمشروعات البنية الأساسية الاجتماعية والمادية، مثل: المدارس، والمستشفيات، والترع، والمساجد، وتنمية الموارد البشرية، وتوفير الحاجات الأساسية، مثل: السكن، والغذاء، وغيرها من وجوه الإنفاق التي تؤدي كذلك إلى زيادة النمو الاقتصادي، ومكافحة البطالة، وعلاج الفقر، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتقليل الاعتماد على القطاع العام، وزيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع، ومن ثم صار الوقف أداة تنموية مستدامة؛ بكونه مؤسسة أهلية مستقلة، جنبًا إلى جنب مع المؤسسات الأخرى، مثل: المؤسسات المالية والاجتماعية، وصناديق الزكاة، ونظام الإرث في تحقيق التنمية الشاملة[(١)].

كما كان وقف الإرصاد دليلًا لا مشاحة فيه على روعة التشريع الإسلامي، وغايته السامقة، ودليلًا على عبقريَّة العقليَّة الإسلاميَّة التي استحدثت من الآليات والوسائل ما أسهم في نهضة المجتمع الإسلامي[(٢)]، كما كان إحدى الصيغ الفاعلة في إيجاد التفاعل والتكامل بين المبادرات الحكومية والأهلية، والعمل على توفير الفرص الحقيقية لتدعيم ترابط المجتمع المسلم، وتحقيق التنمية المستدامة من جميع جوانبها العصرية

والإرصاد نظير للوقف[(٣)]، فيأخذ صورته دون حقيقته[(٤)]، وهو صيغة مستحدثة من

(١) الدور التنموي للوقف الإسلامي، يوسف خليفة اليوسف، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي، بجامعة الكويت، مج٢٨، ع٤، ٢٠٠٠م، ص٨٦.

(٢) روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، راغب السرجاني، دار نهضة مصر، ٢٠١٠م، ص١٥.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م، ٤٣١/٤.

(٤) أحكام الإرصاد في الفقه الإسلامي: نظرة فقهية موجزة، فلاح محمد فهد الهاجري، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، س٢٠، ع٣٨، مايو، ٢٠٢٠م، ص٤٤.

متأخري الفقهاء، ويعدّ أحد الحلول الكثيرة لجعل التطبيقات المعاصرة متسعة لآفاق الإنفاق الخيري المنظم الدائم[١]، حيث كان لمؤسسة (الإرصاد) أثر مُهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية في الحضارة الإسلامية عبر التاريخ الإسلامي الزاهر، إذ تكفلت بتمويل كثير من الحاجات والخدمات الأساسية والعامة للمجتمع، مما خفف العبء على الدول وموازناتها[٢].

وتعدّ المملكة العربية السعودية رائدة بين دول العالم الإسلامي في مجال الأوقاف الإسلامية والإرصاد، حيث تسعى إلى التطوير المستمر للأوقاف، وإزالة أيّة مشكلات تحول بينها وبين أدائها للرسالة المنوطة بها، فلم تدخر المملكة العربية السعودية في ذلك جهدًا ولا وسعًا، فدعمت -بتوجيهات دائمة من ولاة أمرها حفظهم الله ورعاهم- هذا الجانب الحيوي: ماديًّا ومعنويًّا، وأنشأوا الدوائر العلمية والمصالح الخاصة والعامة التي تنمي بالأوقاف، وتنظيمها، وتنميتها ... إلخ، كما باركوا كل جهد أو عمل يهدف إلى إبراز قيمة الوقف، ويسعى لتطوير وتنظيم أفضل لقطاع الأوقاف[٣].

أهمية الدراسة والباعث على تناولها:

- جِدَّةُ الموضوع، ومنزلته من الاهتمامات التنموية المعاصرة، وموقعه الفاعل في حياة الناس، ومعاشهم، لا سيما في هذه الأيام، في ظل النقص الواضح في المؤلفات التي تُعنى بموضوع الإرصاد، ومن ثم وجبت الحاجة إلى معرفة أسس تطويره، والاستفادة من التراث الزاخر، والثروة الفقهية.
- الحاجة إلى إلقاء الضوء على قضايا الإرصاد، وتوجيه الاهتمام للكشف عن أصولها، وتطوير آلياتها وفق الأنظمة الحديثة، واقتراح سُبل تفعيلها في واقع المجتمع الإسلامي؛ للاستفادة من هذا المخزون الحضاري الأصيل من خلال استكمال التصور الفني والفقهي، وإعداد النظم الأساسية واللوائح،

(١) الإرصاد وتطبيقاته المعاصرة في ضوء صور الترست Trust، عبدالستار أبو غدة، عمر عبدالله كامل، ندوة البركة التاسعة عشر للاقتصاد الإسلامي، مجموعة دلة البركة، جدة، ط٦، ٢٠٢١م، ص٣٣١.

(٢) مسائل في فقه الوقف، العيّاشي الصادق فدّاد، دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشوط، ١٦-٢١ مارس، ٢٠٠٨م، ص٣.

(٣) الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، سليمان بن عبدالله أبا الخيل، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ٢٠٠٤م، ص٩، الأوقاف بالمملكة العربية السعودية بين الواقع والمأمول، راكان بن فهد الحربيص، مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية، السعودية، ع٢٧، مايو، ٢٠٢٢م، ٥٠٤.

وكذلك العقود والنماذج التي تيسر استخدام الإرصاد في النفع العام[١].

- فضّ الاشتباك الذي حدث بين الفقهاء حول بعض مسائل الإرصاد، حيث عَدَّهُ بعضهم (وقفًا)، وَعَدَّهُ آخرون (إرصادًا)، ومن ثم وجب التوفيق بين اختلاف المذاهب والأقوال؛ لاختيار الآراء المناسبة للعصر، والمساعدة على التطوير حسب مقتضياته وظروفه، ثم الاجتهاد في المستجدات التي يعيشها الناس: اجتماعيًا، واقتصاديًا، وماليًا، ودينيًا، وثقافيًا، وفكريًا عن الوقف والإرصاد[٢].
- تراجع أثر الوقف والإرصاد في بعض المجتمعات؛ بسبب الانشغال بالحضارة الغربية وتشريعاتها ونمط حياتها[٣]، فضلًا عن العولمة، وما تشكله من ثقافة وتكنولوجيا موجهة، تهدد كثيرًا من عادات الشعوب وتقاليدها، وهي تشكل -في هذا المجال- عنصرًا يهدد باندثار تنظيمات مؤسسية -ومن بينها الإرصاد- مثلت عنصرًا فاعلا في التخفيف من الأزمات والمشاكل الاجتماعية[٤]، والاقتصادية، والسياسية.
- اتساع مجالات الإرصاد في العصر الحديث، وإمكان توظيفه في كثير من التطبيقات ذات الفائدة التي تعمل أيضًا على التخفيف من عبء الموازنة العامة للدول، حيث يمثل الإرصاد اليوم ركيزة أساسية من ركائز التنمية المستدامة، حيث يقوم على أساس الديمومة والاستمرار، ويسعى -طواعية- إلى استدراك جوانب الخلل في التوزيع والتملك، وما ينجم عنهما من قصور في إشباع الحاجات الأساسية والثانوية للمجتمع[٥].

(١) قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي(١٩٨١-٢٠٠١م)، ندوة البركة التاسعة عشر للاقتصاد الإسلامي، مجموعة دلة البركة، جدة، ط٦، ٢٠٢١م، ص٣٣٢.

(٢) موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، محمد الزحيلي، دار المكتبي، سوريا، ٢٠٠٩م، ٣٠١/٦.

(٣) استثمار أموال الوقف، خالد عبدالله الشعيب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ع٤٧، أبريل، ٢٠١٠م، ص٣٧٧.

(٤) الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، سليم هاني منصور، المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، السعودية، ٩-١١ ديسمبر، ٢٠٠٦م، ص٣٧.

(٥) أثر الوقف في التنمية المستدامة، عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجريوي، ملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، الجزائر، يومي ٢٨/٢٧ نوفمبر، ٢٠١٢م، ص٣.

وهذا البحث محاولة لإظهار أهمية الاستدامة التنموية في أوقاف الإرصاد في المملكة العربية السعودية، من خلال المحاور الأساسية التي تحقق هذا الهدف، وتتناسب مع واقعنا المعاصر، في ظل التحديات الراهنة، واتجاه الدول المعاصرة نحو الاقتصاد الحر، والخصخصة، ومن ثم تطوير الإرصاد وتوسيع أغراضه، والتشجيع على القيام به يمثل إحدى البدائل المهمة المرشحة لسد هذا الفراغ في تلك الدول، لا سيما أن تاريخ المؤسسات الوقفية والإرصادية حافل بالإسهامات الفاعلة في تنظيم سائر حاجات المجتمع[١].

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- توضيح حقيقة الإرصاد في الفقه الإسلامي، وعرض الألفاظ والنظم والصيغ المتشابهة معه.
- سرد تاريخ الإرصاد ومشروعيته، وتكييفه الشرعي والقانوني، وحصر أقسامه.
- التعرف على أثر وقف الإرصاد في حفظ الأصول، ونفعها للأجيال القادمة.
- بيان مدى استدامة مقاصد الإرصاد التنموية في الشريعة الإسلامية.
- التعرف على مدى توافق رؤية المملكة العربية السعودية (٢٠٣٠) مع الاستدامة التنموية للإرصاد.

مشكلة الدراسة:

مع الاتجاه المتسارع للدول نحو تطبيق أبعاد التنمية المستدامة التي تلبي احتياجات الحاضر، دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة، من خلال تحقيق التوازن بين الاعتبارات البيئية والاقتصادية والاجتماعية بهدف ضمان التنمية على المدى الطويل، كانت أوقاف الإرصاد إحدى الصيغ الفاعلة في إيجاد التفاعل والتكامل بين المبادرات الحكومية والأهلية، والعمل على توفير الفرص الحقيقية لتدعيم ترابط المجتمع المسلم، وتحقيق التنمية المستدامة من جميع جوانبها العصرية وأبعادها المختلفة.

(١) دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، المرسي السيد حجازي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز للاقتصاد الإسلامي، م١٩، ع٢، ٢٠٠٦م، ص٤٦.

منهجية الدراسة:

لَـمّا كان للإرصاد أبعاد تاريخية وحضارية وفقهية واقتصادية وقانونية تطلّب استخدام أكثر من منهج مركب ذي أبعاد متعددة، ومن ثم كان الاعتماد على المنهج الاستقرائي النقدي التحليلي القائم عَلَى النقد والمقارنة بين بعض الجزيئات من خلال العودة إلى المَصَادِر والمراجع والبحوث والدِرَاسَات واللوائح والقوانين، مع محاولة استقصاء أمهات الكتب الفقهية التي تعرضت لموضوع الدِرَاسَة، والتي قمت من خلالها بجمع المادة العلمية وتصنيفها وترتيبها حسب مفردات البحث.

الدراسات السابقة:

لم أعثر فيما اطلعت عليه على دراسة فقهية أو شرعية تناولت موضوع الاستدامة التنموية في أوقاف (الإرصاد)، غير أن هناك مجموعة من الأبحاث والدراسات المعاصرة تناولت -على عجل- بعض الأطر المفاهيمية للإرصاد، وتكييفه الفقهي، والصلة بينه وبين (الوقف، والمال العام، والترست، والإقطاع)، وبعض تطبيقاته الفقهية، كما أن هناك عدة دراسات تناولت العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة على وجه الإجمال، ومن هذه الدراسات:

الدراسة الأولى: أثر الوقف في التنمية المستدامة، للدكتور: عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجريوي، وقد نشرت في ملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، الجزائر، يومي ٢٨/٢٧ نوفمبر، ٢٠١٢م. وقد أكدت هذه الدراسة على أن الوقف يعد ركيزة أساسية من ركائز التنمية المستدامة؛ حيث إنه يقوم على أساس الديمومة والاستمرار، ويسعى -طواعية- إلى استدراك جوانب الخلل في التوزيع والتملك.

الدراسة الثانية: النظام الوقفي ودوره في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة، عثمان علام، وعمرو العمري، منشورة في مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، في المجلد ذي الرقم (1)، في أبريل، 2018م. وقد أوضحت هذه الدراسة أن الوقف يشترك مع التنمية المستدامة في أن كليهما يهتم بأبعاد كثيرة ذات صلة بحياة الإنسان مثل: البعد الاقتصادي، والاجتماعي، والإنساني، والبيئي وغيرها، حيث إن هناك توافقًا في الأهداف الأساسية للوقف والسمات المميزة للتنمية المستدامة، كما أن للوقف أثرًا كبيرًا في التنمية المستدامة: الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

الدراسة الثالثة: أحكام الإرصاد في الفقه الإسلامي: نظرة فقهية موجزة، للدكتور: فلاح محمد فهد الهاجري، وقد نشرت في مجلة أوقاف الصادرة من الأمانة العامة للأوقاف، بالكويت، س٢٠، ع ٣٨، مايو، ٢٠٢٠م. وقد تناول هذا البحث تعريف الإرصاد، وتكييفه الفقهي، وذكر أركانه، كما تناول شروط الإرصاد، والنظارة عليه، وآثاره، وأغراضه.

الدراسة الرابعة: دور الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية المملكة ٢٠٣٠، نشر: الأمم المتحدة، والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، في المملكة العربية السعودية، (د.ت). وقد أكدت هذه الدراسة على أن الأوقاف الإسلامية موّلتْ عددًا من المؤسسات والمشاريع الهادفة إلى القضاء على الفقر، ودعم التعليم، والرعاية الصحية. كما هدفت الدراسة إلى إظهار الإسهامات التي يمكن للأوقاف تقديمها لتمويل برنامج التحول الوطني وأهداف التنمية المستدامة في المملكة العربية السعودية.

وإذا التقت هذه الدراسات مع الدراسة الحالية في بعض الجزئيات، فإن الدراسة الحالية تختلف معها في النقاط التالية:

أولًا: أنها تناولت وقف الإرصاد الذي هو تخصيص الإمام غلة أرض من بيت المال لبعض مصارفه، كأن يجعل غلة بعض المزارع المملوكة لبيت المال -مثلًا- مخصصة للصرف على المساجد في المنطقة.

ثانيًا: أنها ركّزت -بشكل دقيق- على تجلية أثر وقف الإرصاد في حفظ الأصول، ونفعه للأجيال، وكذا توضيح استدامة مقاصده التنموية.

ثالثًا: أنها ربطت بين الهدفين السابقين وبين رؤية المملكة العربية السعودية (٢٠٣٠)، من خلال توضيح رؤية المملكة تجاه الاستدامة التنموية التي ترتكز على تحقيق التوازن بين تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، والسعي نحو تعزيز الاستدامة في تنمية المشاريع الوقفية بجوانبها الثلاثة.

خُطة الدِرَاسَة:

انتظمتْ هذه الدِرَاسَة في مقدمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقد عرضتُ في **المقدمة:** أهمية الدراسة والباعث على تناولها، وأهدافها، ومشكلتها، ومنهجيتها، والدراسات السابقة، وخُطة الدراسة.

أما المبحث التمهيدي: فقد أزال الإشكال عن حقيقة الإرصاد، وعرض لتاريخه، ومشروعيته، وتكييفه الشرعي والقانوني، وأقسامه.

وأما المبحث الأول: فقد شرح أثر وقف الإرصاد في حفظ الأصول ونفعها للأجيال، من خلال إظهار الأموال التي يمكن إرصادها من خزينة بيت المال، أو ميزانية الدولة، وأغراض الإرصاد في الفقه الإسلامي، وآلياته المستدامة، وأثر الإرصاد في حماية الأصول والأعيان، والمرونة التنموية في حماية أصول الإرصاد.

وأما المبحث الثاني: فقد أوضح استدامة مقاصد الإرصاد التنموية وتوافقها مع الرؤى التنموية المعاصرة، وبيّن حقيقة مقاصد الوقف الإرصادي، والاستدامة التنموية في مقاصد الإرصاد في الشريعة الإسلامية، والخصائص التنموية المستدامة للإرصاد وتوافقها مع الرؤى التنموية المعاصرة.

أما المبحث الثالث: فقد ناقش توافق رؤية المملكة العربية السعودية (2030) مع الاستدامة التنموية للإرصاد، من خلال توضيح رؤية المملكة تجاه الاستدامة التنموية التي ترتكز على تحقيق التوازن بين تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، والسعي نحو تعزيز الاستدامة في تنمية المشاريع الوقفية بجوانبها وأبعادها الثلاثة.

ثم جاءت خاتمة الدراسة، وقد ضمنتها: نتائج الدراسة، وتوصياتها.

المبحث التمهيدي:
حقيقة الإرصاد في الفقه الإسلامي

المطلب الأول:
حول مفهوم الإرصاد

الفرع الأول:

الإرصاد لغة: الإرصاد مِنْ: رَصَدَ الشيءَ، تقول: رَصَدَهُ، يَرْصُدُهُ، رَصْدًا، والتَرَصُّدُ: التَرَقُّبُ، والمَرصَدُ: موضع الرَصْدِ، وأرضٌ مرصودةٌ ومُرصَدَةٌ: أصابتها الرَصْدَةُ[1]. قال الأصمعيّ: «رَصَدْتُهُ أَرْصُدُه رَصْدًا: تَرَقَّبْتُهُ، وَأَرصَدْتُ لـه؛ أي أعددتُ له»[2]،

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ١٧٨/٣.

(٢) مختار الصحاح، محمد بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٩٩٩م،

والإرصاد، الإعداد[١]، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «كَانُوا يَرْصُدُونَ الْعَيْنَ فِي الدَّيْنِ، وَلَا يَرْصُدُونَ الثِّمَارَ فِي الدَّيْنِ»[٢].

وفي القرآن الكريم: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُ﴾[٣]؛ فإرصادًا يعني انتظارًا، وإعدادًا[٤].

إذن الإرصاد في اللغة يعني الإعداد، يُقال: أَرْصَدْتُ له العقوبةَ: إذا أَعْدَدْتَها لَه[٥]، وأرضٌ مُرْصِدَةٌ: بها شيءٌ من رَصَدٍ، ومنه إرصادُ الإنسان في المُكافَأَةِ والخيرِ، يقال: أنا مُرْصِدٌ لك بإحسانِكَ حتى أُكافِئَكَ به[٦].

وفي الوقف: تَعْيِينُ الإمامِ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ المالِ لبَعضِ مُسْتَحَقِّيهِ[٧]، فكأنّ السلطان أعدَّ الأرض؛ لصرف نمائها على الجهة التي عينها[٨].

كما يأتي الإرصاد بمعنى الحبس، والوقف[٩]، ومن ثم صار الإرصاد في اللغة يطلق على عدة معاني، منها: الإعداد، والانتظار، والترقّب، والمكافأة، والتخصيص، والوقف، والحبس.

وفي سبب تسمية هذا التصرف بالإرصاد قال ابن عابدين الحنفي: «ومنه سُمِّيَ إرصاد السلطان بعض القرى والمزارع من بيت المال على المساجد والمدارس، ونحوها لمن يستحق من بيت المال، كالقرّاء والأئمة والمؤذنين، ونحوهم، كأنّ ما أرصده قائم

ص١٢٣، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ٢٨٨/١، القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥م، ص٢٨٣، تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، دار الهداية، ١٠١/٨.

(١) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٩٨٨م ص٥٤.

(٢) الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم البغدادي (ت٢٢٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ص٦١١.

(٣) سورة التوبة، آية (١٠٧).

(٤) غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب، محمد بن عُزير السجستاني (ت٣٣٠هـ)، دار قتيبة، سوريا، ١٩٩٥م، ص١٠٥، غريب القرآن، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ١٩٧٨م، ص١٩٢.

(٥) معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مجموعة من المؤلفين، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، الرياض، ١٤٣٩هـ، ١٢١/١.

(٦) كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، دار ومكتبة الهلال، ٩٦/٧.

(٧) معجم مصطلحات العلوم الشرعية، ١٢١/١.

(٨) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة سعيد صبري، دار النفائس، الأردن، ط٢، ٢٠١١م، ص١٢٤.

(٩) قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٣م، ص٤١.

على طريق حاجاتهم يراقبها، وإنما لم يكن وقفًا حقيقةً لعدم ملك السلطان له، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه»[١].

وقد ورد مُصطَلح (الإرصاد) في كتاب الزَّكاةِ، وذلك عند الكلام عن (إِرْصادِ النَقْدَيْنِ)، كما ورد في كتاب البيوع، في باب شروط البيع، وورد أيضًا في باب الإقطاع، لكنه يُطلَق في كتاب الوَقْف، ويرادُ بِهِ تَخصِيصُ رَيْعِ الوقْفِ لِسَدادِ دُيونِهِ التي تَرَتَّبَت عليه؛ لِضَرورةِ إِعْمارِهِ[٢] واستمراره.

الفرع الثاني:

الإرصاد اصطلاحًـا: في طريقنا نحو تفكيك التعريف الاصطلاحي للإرصاد لا بُدَّ من أن نفرق بين اتجاهين في تبيان هذا المفهوم:

الاتجاه الأول: تعريف الإرصاد في التراث الفقهي (عند المتأخرين):

عَرَّفَ ابن عابدين الحنفي (ت١٢٥٢هـ) الإرصاد بأنه: «تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه»[٣]. وَعَرَّفَهُ في موضع آخر بأنه: «ما يفرزه الإمام من بيت المال، ويعينه لمستحقيه من العلماء، ونحوهم، عونًا لهم على وصولهم إلى بعض حقّهم من بيت المال»[٤]. وبالنظر إلى معنى الإرصاد في هذا الاتجاه نرى أنه يؤول إلى أحد المعنيين:

- تخصيص شيء من بيت المال، أو غلّة بعض الأراضي لبعض المستحقين.
- تخصيص وليّ الأمر شيئًا من ريع الوقف لسداد الديون التي ترتبت عليه.

ونلحظ هنا أن (أوقاف الحكام) من الملوك والسلاطين لا يصحّ منها شرعًا سوى ما وقفوه من حُرِّ مالهم، أما ما وقفوه من بيت المال فلا يأخذ حكم (الوقف)، وإن صاغوه في صيغته، وإنما هو (إرصاد)[٥]. ويقول الإمام محمد أبو زهرة: «وإذا كانت الأموال الموقوفة من أراضي بيت المال فإن الحبس فيها لا يكون (وقفًا)، ولكن يكون من قبل (الإرصاد)»[٦].

(١) رد المحتار على الدر المختار، ١٩٥/٤.
(٢) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٨م، ص٤٠.
(٣) رد المحتار على الدر المختار، ١٩٥/٤.
(٤) رد المحتار على الدر المختار، ٤٣٧/٤.
(٥) الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٦٤.
(٦) محاضرات في الوَقْف، محمد أبو زهرة، مطبعة أحمد على مخيمر، القاهرة، ١٩٥٩م، ص٢٣.

الاتجاه الثاني: تعريف الإرصاد عند المعاصرين:

جاءت تعريفات المعاصرين للإرصاد طبقًا لما فهموه من السياق التاريخي والفقهي للمصطلح، فمنهم من ألصقَهُ بالوقف، ومنهم من فَصَلَهُ عن الوقف، وجعل له إطارًا خاصًّا من حيث المفهوم والشروط والمشروعية والمقاصد.

فَعَرَّفَهُ بعضهم بأنه: «وقف أحد الحكام أرضًا مملوكة للدولة لمصلحة عامة كمدرسة أو مستشفى»[١].

وعَرَّفَهُ بعضهم بأنه: «حبس شيء من بيت مال المسلمين بأمر من السلطان (الحاكم)؛ ليصرف ريعه على مصلحة من المصالح العامة كمدرسة أو مستشفى، أو على مستحقيه»[٢].

ومن خلال هذين الاتجاهين نرى أن هناك نقطتين غير متجاورتين، هما[٣]:

الأولى: اعتبار الإرصاد غير الوقف؛ لاختلال شرط من شروط صحة الوقف فيه، وهو أن يكون الموقوف مملوكًا للواقف حين الوقف، والـمُرصِدُ (بكسر الصاد) هو الإمام أو نائبه لا يملك ما أرصده.

قال ابن عابدين: «والإرصاد من السلطان ليس بإيقاف البتة؛ لعدم ملك السلطان، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه»[٤].

الثانية: اعتبار الإرصاد وقفًا في حقيقته؛ لعدم اختلال شيء من شروط الوقف فيه، فالسلطان الواقف لشيء من أموال بيت المال هو وكيل عن المسلمين، فهو كوكيل الواقف، وعلى هذا الاتجاه لا فرق بين الوقف والإرصاد، من حيث سبق الملك، ويفترقان بأن الإرصاد لا يكون إلا من الإمام.

---

(١) انظر: ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، على حيدر أفندي، ترجمة وتعليق: أكرم عبدالجبار، ومحمد أحمد العمر، مؤسسة الريان، والمكتبة المكية، (د.ت)، ص٦٩. والأوقاف فقها واقتصادا، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، سوريا، ١٩٩٩م، ص٢٩، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد عبدالله الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧م، ٣٦٩/١. والأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، عبدالستار أبو غدة، حسين شحاته، سلسلة الندوات، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط٢، ٢٠١٤م، ص٣٧. والفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، (د.ت)، ٧٦١٤/١٠.

(٢) الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب، (د.ط)، ٩/٣، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص١٢٣.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دار ذات السلاسل، الكويت، ط٢، ١٩٨٧م، ١٠٧/٣.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، ١٩٥/٤.

وعلى هذا يكون الإرصاد من الدولة، والوقف من الأفراد، وهذا التمييز لا يجعل الإرصاد خارجًا عن الوقف، بل يبقى ضربًا من ضروبه[١].

والحقيقة أنّ الإرصاد لا يُعَدُّ وقفًا حقيقة؛ وذلك لعدم ملك السلطان للعين الموقوفة، وعليه لا تجب في وقف الإرصاد مراعاة شروط الوقف، وإنما يلزم تأبيده على الجهة الموقوف عليها، ومن هنا جاء الشبه بين الإرصاد والوقف، فاعتبر نوعًا من أنواع الوقف[٢]

الفرع الثالث:
الألفاظ والنظم المشابهة للإرصاد:

يُعدّ كلّ مِن الوقف والإقطاع والحبس والترست والإفراز والمال العام من المصطلحات ذات الصّلة بالإرصاد، فبينهما -مع الوقف- تداخلٌ وتمايز[٣]، غير أنه عند النظر الدقيق نجد أن بين هذه المصطلحات والألفاظ عدة فروق سنعرضها فيما يأتي:

أولًا: الإرصاد والوقف: - يلتقي الإرصاد مع الوقف في أنه لا يجوز لمن يأتي بعد هذا السلطان أن يلغي ما أرصده[٤] من بيت المال للصالح العام. قال ابن عابدين: «فَإِنَّهُ أَرْصَدَ أَرْضًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى مَصَالِحِ مَسْجِدٍ، وَأَفْتَى بِأَنَّ سُلْطَانًا آخَرَ لَا يَمْلِكُ إبْطَالَهُ»[٥].

ورغم أن الوقف يُستخدم في بعض الدول بأسماء أخرى غير الوقف، مثل: (الحبس)، و(التسبيل)، و(الإرصاد)، إلا أن هناك ثمة اختلافات جوهرية بين (الإرصاد)، والوقف عند جمهور الفقهاء من أهمها[٦]:

- الإرصاد غير الوقف؛ وذلك لعدم توافر أهم شروط الوقف، وهو أن يكون الموقوف (مملوكًا)، فلا يصح وقف (غير المملوك)، والمُرصِد لا يملك ما أرصده[٧].

(١) دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، أحمد محمد عبدالعظيم الجمل، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٢٢.

(٢) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص١٢٣.

(٣) وقف المال العام: دراسة فقهية، مسعود صبري، دار البشير، القاهرة، ٢٠١٨م، ص٢٥.

(٤) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ٣٦٩/١.

(٥) رد المحتار على الدر المختار، ٣٩٣/٤.

(٦) مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط٢، ٢٠٢٠م، ص(٢٨٩-٢٩٠).

(٧) تطبيقات الوقف والإرصاد والترست في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بدولة الكويت: دراسة فقهية مقارنة،

- الإرصاد لا يكون إلا من الإمام أو ممن ينوب عنه، بخلاف الوقف الذي يكون من الإمام ومن غيره؛ لأن الإرصاد لا يكون إلا من أموال بيت المال، والتصرف في بيت المال يُناطُ بالإمام، ونوابه فقط[١].
- المرصد لا يكون إلا من أموال بيت المال، بخلاف العين الموقوفة؛ فإنها تكون ملكًا للواقف قبل أن يقفها؛ ولذلك لا يعدُّ الفقهاء الإرصادات أوقافًا حقيقية، قال ابن عابدين: «إذا كانت لبيت المال، ولم يتم ملك الواقف لها؛ فيكون ذلك إرصادًا لا وقفًا حقيقة»[٢].
- يختلف الإرصاد عن الوقف في أن (المرصد عليه) يكون من مستحقي بيت مال المسلمين، في حين لا يشترط في الموقوف عليه أن يكون من مستحقي بيت المال، فيذكر الرحيباني أن: «أول مَنْ أحدث وقف أراضي بيت المال على جهات الخير نور الدين الشهيد صاحب دمشق، ثم صلاح الدين يوسف، صاحب مصر، لما استفتيا ابن أبي عصرون؛ فأفتاهما بالجواز، على معنى أنه إرصاد وإفراز من بيت المال على بعض مستحقيه؛ ليصلوا إليه بسهولة»[٣].
- يختلف الإرصاد عن الوقف في مراعاة العمل بشروط الواقف، فقد نص الفقهاء على أن شرائط الواقف معتبرة[٤]، إذا لم تخالف الشرع[٥]، أما الإرصادات -باعتبارها أوقاف السلاطين- من بيت

سعود بن علي الهاجري، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مج٣٨، ع١٣٤، مارس، ٢٠٢١م، ص٣٦٢.

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤م، ٣٣٢/٤.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ٣٩٤/٤.

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٣٣٢/٤.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، ٣٤٣/٤.

(٥) (شرط الواقف كنص الشارع) قاعدة فقهية معروفة ومتداولة في مصادر الفقه، وكتب الوقف، ومقصودها: أن شرط الواقف يعامل معاملة نص الشارع من وجوب العمل به وعدم تعديه، أو مخالفته، غير أن بعضهم يرى أن هذا التشبيه ليس على إطلاقه حيث إن بعض شروط الواقفين قد يكون باطلًا لا يُعمل به، وهناك نوع صحيح يعمل به،

المال فقد اختلف الفقهاء في تنفيذ شروطها.

- يختلف الوقف عن الإرصاد في أنه لا يجوز اشتراك اثنين فأكثر في وظيفة واحدة من وظائف الأوقاف، في حين يجوز اشتراك اثنين فأكثر في وظيفة من إرصادات السلاطين.
- الإرصاد يجوز تغيير شكله أو أغراضه بما يتماشى مع المصلحة بضوابطها الشرعية دون الإخلال ببقاء الرصد، في حين أن استبدال أو تغيير أغراض الوقف مَحَلُّ خلافٍ وبضوابط كثيرة ممن أجازوا ذلك في ظروف خاصة[١].
- أن العين الموقوفة كانت قبل الوقف (ملكًا للواقف)، وفي الإرصاد كانت (لبيت المال)، وعلى هذا يكون الإرصاد من (الدولة)، والوقف من (الأفراد)، وعند بعضهم أن هذا التمييز لا يجعل الإرصاد خارجًا عن الوقف، بل يبقى ضربًا من ضروبه، فالإرصاد ضربٌ من الوقف، وكون الإمام هو الواقف لا يخرجه عن الوقف[٢].
- إذا كان الإرصاد على جهة من جهات الاستحقاق من المال العام؛ كان صحيحًا، ويجب الالتزام به من حيث الجهة الموقوف عليها، ومن حيث التأبيد، غير أنه لا يجب في الإرصاد الالتزام بشروط مُحدِثِه كلها، ويمكن الزيادة والنقص من مقادير الاستحقاق، أو إدخال البعض، أو إخراج البعض[٣].

ولكن تجوز مخالفته عند الاقتضاء، ونوع يأخذ وصف (نص الشارع)، وهو الذي لا تجوز مخالفته بحال. انظر هذه القاعدة: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، ص٩٢، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين الحسيني الحموي (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م، ٣٣٣/١.

(١) الإرصاد وتطبيقاته المعاصرة في ضوء صور الترست Trust، ص٣٣١.

(٢) وقفُ المالِ العامِّ: مفهومُه -ضوابطُه- أحكامُه، عبدالحق حميش، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، أبريل٢٠١٧ م، ص٢١١.

(٣) وقفُ المالِ العامِّ، محمد نعيم عبدالسلام إبراهيم ياسين، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، أبريل٢٠١٧ م، ص٤٦.

ثانيًا: الإرصاد والاستئمان (Trust): هو أن يضع الشخص ماله -عقارًا أو منقولًا- أو جزءًا منه في حيازة شخص آخر، يسمى (الأمين)، أو يضعها في حيازة أكثر من شخص، يتكون منهم مجلس أمناء؛ ليقوم بتوظيف هذا المال واستثماره لمصلحة شخص آخر، أو أكثر من أولاد الموصي، وذريته، وبخاصة القُصَّرُ وعديمو الأهلية، والأرامل، بهدف صيانة ثروته، وعدم تبديدها[١].

وإذا كان الإرصاد يقصد به تخصيص أموال من جهة ولي الأمر، وتعيين ريعها لمشروعات محددة، أو لرعاية فئات من المجتمع، أو تخصيص جزء من ريع الوَقفِ لِسَدَادِ الديون المترتبة عليه، ولإعماره، وصيانته[٢] فإن نظام (الاستئمان) يتفق مع نظام الوقف الإسلامي عامة، ونظام الإرصاد خاصة[٣]، فالاستئمان -بهذا المعنى- قريب من الإرصاد؛ لأن الإرصاد في بعض التطبيقات الفقهية قد يكون من غير الحاكم، وفيه مرونة في التصرف، وتغيير الجهة على ما تقتضيه المصلحة، بخلاف الوقف الذي يلتزم الوصي فيه مراعاة شروط الواقف، دون تبديل، أو تغيير، إلا إذا كانت هناك مخالفة لقواعد الشرع، أو كانت هناك ضرورة، أو مصلحة راجحة عند بعض الفقهاء[٤].

كما أن هناك أوجه شبه بين كل من صيغة الإرصاد، وصيغة (الاستئمان) من حيث استخدام المال لرعاية المرافق الخيرية، أو العلمية، أو الصحية، ونحوها، مما يخفف العبء عن بيت المال[٥]، أو ميزانية الدولة، و(الاستئمان) بهذا المعنى ـ قريب من الإرصاد، وتتحدد أوجه الشبه بين (الإرصاد الفقهي) و(الاستئمان الغربي) في عدة أمور[٦]:

- الإرصاد فيه (تخصيص أصل مالي) لجهة معينة، و(الاستئمان) فيه ذلك (التخصيص).
- الإرصاد فيه نقل الأصل إلى (الناظر)، و(الاستئمان) فيه نقل النص إلى (الأمين).

(١) الأوقاف والسياسة في مصر، ص٦٦.

(٢) معجم مصطلحات العلوم الشرعية، ١/١٢١.

(٣) الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية المشابهة: نحو شراكة حضارية إنسانية، محمد عثمان شبير، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد٣٥ ، السنة الثامنة عشرة، نوفمبر،٢٠١٨ م، ص١٢١.

(٤) وقفُ المالِ العامِّ: مفهومُه -ضوابطُه- أحكامُه، ص٢١٣.

(٥) انظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي (١٩٨١-٢٠٠١م)، ص٣٣٠.

(٦) الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية المشابهة: نحو شراكة حضارية إنسانية، ص٨١.

- في الإرصاد (يستثمر) الأصل المخصص، و(الاستثمان) فيه ذلك (الاستثمار).
- عائد الأصل في الإرصاد يكون (للمستفيدين)، وعائد (الاستثمان) (للمستفيدين).

ثالثًا: الإرصاد والإفراز: يطلق على الإرصاد الإفراز؛ من أفرز الشيء إذا عزله، وميّزه، فكأنه أفرزه عن ملكه[١]، أي: عزل الشيء عن غيره وميزه[٢].

يقول الرحيباني: «الوقف شرطه أن يكون من مالك إلا أن يقال: إنّ الوقف هنا من قبيل الإرصاد و(الإفراز) لشيء من بيت المال على بعض مستحقيه ليصلوا إليه بسهولة»[٣].

ويقول صاحب مطالب أولي النهي: «وحيث كانت هذه الأوقاف الصورية إفرازًا وإرصادًا فللسلطان أو نائبه المفوض إليه التصرف في ذلك، أن يقيم وكيلًا عنه في التصرف في ذلك بإجارةٍ وغيرها؛ كما في بقية الأحكام والتصرفات المتعلقة ببيت المال»[٤].

والحاصل أن الإرصاد يأتي بمعنى الإفراز.

رابعًا: الإرصاد والمال العام: المال العام هو ما ليس داخلًا في الملك الفردي، فهو لمصلحة العموم ومنافعهم، وملكيته للناس جميعًا أو لمجموعة منهم، ويكون حق الانتفاع منه لهم دون أن يختص به، أو يستغله أحد لنفسه[٥].

وطبقًا لهذا المعنى يكون المعنى المشترك بينه وبين الإرصاد هو حبس المالك، أو نائبه المخوّل عينًا له عن التمليك والتداول، وإنفاق ثمرتها في وجه من وجوه البر والخير، ما دامت تلك العين موجودة، وذلك بغض النظر عن اختلافات الفقهاء في بعض الأمور؛ كمصير ملك الموقوف، وتأبيده أو توقيته[٦].

ومن المتفق عليه هنا أيضًا أن إرصاد الإمام إنما يجوز إذا كان لمصلحة عامة، أما إرصاده أراضي بيت المال لأولاده أو للأشخاص المعينين فغير جائز؛ لأنه غلول،

(١) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص١٢٤.
(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة، القاهرة، (د.ت)، ٢٤٧/١.
(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٢٢/٣.
(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٣٣٢/٣.
(٥) حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، حسين شحاته، دار النشر للجامعات، القاهرة، ١٩٩٩م، ص١٩.
(٦) وقفُ المالِ العام، محمد نعيم عبدالسلام إبراهيم ياسين، ص٤٥.

وجناية، ومخالف للمبادئ الأساسية في الحكم[١].

قال القرافي: «فإن وقفوا على أولادهم، أو جهات أقاربهم لهواهم، وحرصهم على حوز الدنيا لهم، وذراريهم، واتباعًا لغير الأوضاع الشرعية لم ينفذ هذا الوقف، وحرم على من وقف عليه تناوله بهذا الوقف، وللإمام انتزاعه منهم، وصرفه له ولغيره على حسب ما تقتضيه مصالح المسلمين»[٢].

خامسًا: الإرصاد والإقطاع: الإقطاع هو التمليك والإرفاق، وهو ما يقطعه (يعطيه) الإمام من الأراضي الموات -رقبة أو منفعة- لمن له حق في بيت المال، والإقطاع يكون تمليكًا أو غير تمليك[٣].

والإقطاع -بهذا الوصف- يعني جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص، يقول علي حيدر: «الإقطاع هو إعطاء السلطان رقبة الأرض العائدة لبيت المال، أو منافعها فقط»[٤].

والإقطاعات -وإن كانت تعطى لمن لهم حق في بيت المال لينتفعوا بها- إلا إنه يجوز إبطالها وأخذها منهم وصرفها لغيرهم، وتبطل بموتهم[٥].

جاء في تحفة الأحوذي: «وحكى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئًا لمن يراه أهلاً لذلك، قال وأكثر ما يستعمل الأرض، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يجوزه، إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة»[٦].

والإرصاد يُشبه إقطاع المنفعة، فالإقطاع نوعان: إقطاع تمليك، وهذا لا يشبه الإرصاد، وإقطاع منفعة أو خراج أو غلة، وهذا الإقطاع -وإن كان مؤقتًا- فإن الوقف يمكن أن يكون كذلك مؤقتًا غير مؤبد عند بعض الفقهاء[٧].

---

(١) وقفُ المالِ العامِّ: أحكامُه وآثارُه: دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ، على محيي الدين علي القره داغي، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، أبريل٢٠١٧ م، ص٩٠.

(٢) الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، ٦/٣.

(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ٢٦٧/١.

(٤) ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص٧١.

(٥) كتاب الوقف، عبدالجليل عبدالرحمن عشوب، دار الآفاق العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٨٨.

(٦) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبدالرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٥٢٦/٤.

(٧) الإرصاد: هل يختلف عن الوقف؟ رفيق يونس المصري، حوار الأربعاء، معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك

والإرصاد والإقطاع نظامان مختلفان في إدارة أموال الدولة في العهود الإسلامية القديمة[١]، غير أن الإقطاع يختلف عن الوقف والإرصاد من حيث التمليك؛ والوقف والإرصاد لا يؤديان إلى التمليك، في حين أن الإقطاع تتحقق به الملكية، كما أن الإرصاد يكون لجهة خيرية، والإقطاع يكون للأفراد[٢].

أمّا المقصود بمصطلح **الاستدامة التنموية لوقف الإرصاد** فيعني القدرة على استخدام واستثمار الأصول الوقفية والإرصادية بطريقة تضمن الاستفادة منها على المدى الطويل بطريقة تنموية مستمرة، تلبي احتياجات الحاضر في كلّ أشكاله وجوانبه وأبعاده، دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة، وتتضمن الاستدامة التنموية للإرصاد ما يلي:

- الحفاظ على رأس مال الوقف الإرصادي والممتلكات، وصيانتها بشكل مستمر.
- إدارة وتوظيف أصول الوقف الإرصادي بطريقة استثمارية منتجة، تضمن الإنتاج والعائد المستمر.
- توجيه عوائد الوقف نحو تمويل البرامج والخدمات التنموية والاجتماعية المستدامة الأخرى، وتنويع مصادر الدخل والاستثمارات الوقفية لتحقيق الاستقرار المالي للوقف.
- التخطيط الإستراتيجي وإدارة الوقف بما يضمن استمرارية الخدمات والبرامج الوقفية (الاستدامة غير المتناهية).
- تطوير الكوادر البشرية والقدرات الإدارية لإدارة الوقف بكفاءة، وتطبيق معايير الحوكمة والشفافية في إدارة الوقف.

وتوفر أوقاف الإرصاد كل أبعاد الاستدامة التنموية التي تلبي احتياجات الحاضر، دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة، ووفقًا لهذا المفهوم تركز التنمية المستدامة على تحقيق التوازن بين الاعتبارات البيئية والاقتصادية والاجتماعية بهدف ضمان التنمية على المدى الطويل.

عبدالعزيز، السعودية، ٢٠٠٦/١٢/٣١م.

(١) أحكامُ وقفِ المالِ العامِّ والإرصادِ والإقطاعِ، جمعة محمود الزريقي، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، أبريل٢٠١٧ م، ص١٦٥.

(٢) وقفُ المالِ العامِّ: أحكامُه وآثارُه: دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ، ص١١٦.

المطلب الثاني:
تاريخ الإصاد ومشروعيته وتكييفه الشرعي القانوني

الفرع الأول: تاريخ الإرصاد:

الإرصاد صيغة مستحدثة من متأخري الفقهاء، وهي أحد الحلول الكثيرة لجعل التطبيقات المعاصرة متسعة لآفاق الإنفاق الخيري المنظم الدائم، وبهذا الاعتبار ليس هناك ما يمنع من استخدام هذه الصيغة في غير الظروف التاريخية التي نشأت فيها[١].

وقد نشأت الإرصاد في عهد المماليك، فقد عقد برقوق أتابك في عام 1387م مجلسًا من القضاة والعلماء، وذكر لهم أن أراضي الدولة أُخذت منه بالحيلة، وجُعلت منها (أوقافٌ)، فضاق بيت المال بسبب ذلك، وقلّت موارده، فتساءل أمامهم حول إمكان إبطالها، وفي حينه قال الشيخ سراج الدين البلقيني: إن ما وُقف على المصالح العامة من أموال الدولة لا مجال إلى نقضه، ويبقى وقفًا، وأن الدولة عليها أن تصرف على تلك الجهات المتعلقة بالمصالح العامة، وأن هذه الأراضي قد وُقفت في سبيل مصالح جميع المسلمين، وأن أوقاف الإرصاد تقوم بهذه المهمة في المجتمع، وأن ما وُقف على مصالح شخصية وفردية؛ فيجوز نقضه، وإعادة الأملاك إلى بيت المال[٢].

والمراد من فتوى البلقيني بأن ما وقف على المصالح العامة من أموال الدولة لا مجال إلى نقضه، ويبقى وقفًا، أما وقف على مصالح شخصية وفردية، فيجوز نقضه، وإعادة الأملاك إلى بيت المال[٣].

«وأول مَنْ أَحدَثَ وقف أراضي بيت المال على جهات الخير الشهيد نور الدين محمود، ثم صلاح الدين يوسف بن أيوب، لَمَّا استفتيا ابن أبي عَصْرُون[٤]، فأفتاهما

(١) الإرصاد وتطبيقاته المعاصرة في ضوء صور الترست Trust، ص٣٣١.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ١٨٤/٤، والوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص١٢٥، الدولة ودورها في إدارة الأوقاف ونظارتها، محمد عاكف آيدين، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٢م، ص٢٢٠. وانظر: الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه، عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله الحجيلان، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الرابع والثلاثون، ربيع الآخر١٤٢٢هـ، ص٣٧٥.

(٣) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص١٢٥.

(٤) ابن أبي عصرون (٤٩٢-٥٨٥ه) فقيه شافعيّ، ملقب بشرف الدين؛ كان من أعيان الفقهاء في عصره، وَإِلَيْهِ الْمُنْتَهى فِي الْفَتَاوَى وَالْأَحْكَام، نزيل دمشق، حيث تنسب إليه المدرسة «العصرونية» فيها، كما تَوَلَّى الْقَضَاء بِدِمَشْق زَمَانا

بالجواز، على معنى أنه إرصاد وإفراز من بيت المال على بعض مستحِقِّيه؛ ليَصِلُوا إليه بسهولة؛ وليس لأنه وقف حقيقي؛ إذ من شرط الموقوف أن يكون مملوكًا للواقف، والسلطان ليس بمالك لذلك»[١].

ثم نشط شأن الإرصاد في عهد حاكم مصر محمد علي (١٨٠٥-١٨٤٨م)؛ لأن الأوقاف قد انتزعت، وتحولت إلى أملاك للدولة، أو بالأحرى أصبحت أملاكًا لمحمد علي، فتوجه الأمراء إلى أسلوب الإرصاد؛ للحفاظ على روح الوقف[٢].

ومن خلال السوابق التاريخية نجد أن الإرصاد قد حصل من عدة مسؤولين في الدولة الإسلامية، وقياسًا على ذلك لا يمكن إعطاء صلاحية تخصيص المال العام لكي يكون وقفًا لكل من تولى السلطة في الدولة الحديثة، بل يجب الرجوع إلى التشريعات المنظمة لهذه الوظائف[٣].

وقد حرر الفقهاء هذه المعضلة[٤]، ولم يتركوا الباب مفتوحًا أمام الحكام؛ ليستغلوا (بيت المال) في تحقيق مآربهم الشخصية تحت ستار (الوقف)، واحتماء بالحصانة التي يضفيها على المال الموقوف[٥].

إِلَى أَن كف بَصَره، فَتَركه واشتغل بالتدريس وإفادة الْعلم، وانتفع بِهِ النَّاس، وتفقه عَلَيْهِ خلق كثير، وَتُوفِّي فِي شهر رَمَضَان سنة خمس وَثَمَانِينَ وَخمْسمئة، وَله تصانيف عدة، مِنْهَا: (صفوة الْمَذْهَب فِي تَهْذِيب نِهَايَة الْمطلب)، و(الانتصار لما جرد في المذهب من الأخبار والاختيار)، و(المرشد)، و(الذريعة في معرفة الشريعة) و(التيسير في الخلاف). انظر: طبقات الفقهاء الشافعية، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣ه)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٢م، ٥١٢/١-٥١٣، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان(ت٦٨١هـ)، دار صادر، بيروت، ٥٣/٣.

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٣٣٢/٤.

(٢) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص١٢٦.

(٣) أحكامُ وقفِ المالِ العامِّ والإرصادِ والإقطاعِ، ص١٧٦-١٧٧.

(٤) حكى السيوطي عن بعض حوادث إنهاء (إبطال) أوقاف السلاطين في القرن الثامن الهجري، وقد كان الباعث على ذلك التلاعب بأموال بيت المال، ووقف بعض الأموال التي لم تكن ملكًا خاصًا لهم، يقول السيوطي (ت٩١١هـ) في حسن المحاضرة: "عقد برقوق أتابك العساكر مجلسًا بالقضاة والعلماء، وذكر أن أراضي بيت المال أخذت منه بالحيلة، وجعلت أوقافًا من بعد الناصر بن قلاوون، وضاق بيت المال بسبب ذلك، فقال الشيخ سراج الدين البلقيني: أما ما وقف على خديجة، وعويشة، وفطيمة، فنعم، وأما ما وقف على المدارس والعلماء والطلبة فلا سبيل إلى نقضه؛ لأن لهم في الخمس أكثر من ذلك، فانفصل الأمر على مقالة البلقيني". انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٦٧م، ٣٠٥/٢.

(٥) الأوقاف والسياسة في مصر، ص٦٢.

وإرصاد الإمام على مدرسة -مثلًا- إذا كان زائدًا عن حاجتها يبطل الإرصاد بقدر الزيادة، وصرف المال العام إلى جهة أخرى من جهات المصالح العامّة[١].

الفرع الثاني: حكم الإرصاد ومشروعيته:

الإرصاد جائز شرعًا بحكم الولاية العامة للسلطان (ولي الأمر العام)، فله الصلاحية الشرعية بوقف أيّ جزء من أملاك الدولة على أفراد، أو مؤسسات، وإنما عُدَّ وقفًا غير صحيح لأن وليّ الأمر ليس هو المالك الحقيقي لأملاك الدولة، وإنما له حق التصرف، فكأنه يتصرف كالمالك، وأن يده عليها كيد الولي على مال القاصر[٢].

وتعد الوحدات غير الهادفة للربح _ومنها الإرصاد_ مشروعة بأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء[٣]، وهي جائزة شرعًا بحكم الولاية العامة للسلطان (ولي الأمر العام)، فله الصلاحية الشرعية بوقف أيّ جزء من أملاك الدولة على أفراد أو مؤسسات[٤].

إذًا وقف الإرصاد جائز بحكم الولاية العامة[٥]، ومشروع باتفاق العلماء، إما لِعَدِّهِ وقفًا (فتجري عليه أحكامه)، وإما لكونه يؤمن مصلحة عامة للمسلمين بطريق مشروع، وتأمين مصالح المسلمين واجب على الإمام، فإذا كانت هذه المصالح لا يمكن تأمينها إلا بالإرصاد كان الإرصاد واجبًا[٦]؛ لأن (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[٧]؛ ولأن المرصَد -بفتح الصاد- هو (مال) بيت مال المسلمين، وصل إلى المسلمين من غير قتال، ومصرفه كل ما تقوم به مصالح المسلمين، والمرصد عليهم من العلماء، والقضاة ونحوهم، هم عملة المسلمين الذين تقوم بهم مصالح المسلمين، فهم مصرف

(١) وقفُ المالِ العامِّ، محمد نعيم عبدالسلام إبراهيم ياسين، ص٤٢.

(٢) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص١٢٤.

(٣) محاسبة الوحدات غير الهادفة للربح، حسين حسين شحاته، (د.ت)، ص٣.

(٤) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص١٢٤.

(٥) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، ص٧٢.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٠٨/٣.

(٧) انظر هذه القاعدة في: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط٢،١٩٩٠م، ٤١٩/٢، الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد بن سالم الآمدي (ت٦٣١ه)، المكتب الإسلامي، بيروت، ٣/ ١٧١، الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، ١٦٦/١.

من مصارف بيت المال[١].

يقول الدكتور وهبه الزحيلي: «وقف الإرصاد أن يقف أحد الحكام أرضًا مملوكة للدولة لمصلحة عامة كمدرسة أو مستشفى، وقد عرف أن هذا جائز بحكم الولاية العامة، وهذا يسمى (إرصادًا) لا (وقفًا) حقيقة»[٢].

قال الإمام القرافي: «وقع في كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد من أصحابنا ﷺ ما ظاهره أن للإمام أن يوقف وقفًا على جهة من الجهات»[٣].

«مقتضى ذلك أن أوقاف الملوك والخلفاء (الإرصاد) إذا وقعت على وجه الصحة، والأوضاع الشرعية لمصالح المسلمين أنها تنفذ، ولا يجوز لأحد أن يتناول منها شيئًا إلا إذا قام بشرط الواقف، ولا يجوز للإمام أن يطلق ذلك الوقف بعد ذلك لمن لم يقم بذلك الوقف، فقد صار ذلك الشرط لازمًا للناس، وللإمام كسائر الأوقاف، فليس للإمام تحويله عن تلك الجهة، وإطلاقه لمن لم يقم بتلك الوظيفة»[٤].

إذن أجاز الفقهاء إنشاء وحدات غير هادفة للربح يكون من مقاصدها رعاية فئات من المجتمع، وكذلك رعاية المرافق الخيرية والاجتماعية والعلمية والصحية والدينية ونحو ذلك، مما يخفف العبء على بيت المال، وميزانية الدولة، وتعد الوحدات الخيرية الأهلية أحد النماذج المعاصرة للإرصاد[٥].

وقد كان وقف الإرصاد دليلًا لا مشاحة فيه على روعة التشريع الإسلامي وغايته السامقة، ودليلًا على عبقريَّة العقليَّة الإسلاميَّة التي استحدثت من الآليات والوسائل مما أسهم في نهضة المجتمع الإسلامي دون ضرر أو حيف[٦].

---

(١) تطبيقات الوقف والإرصاد والترست في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بدولة الكويت: دراسة فقهية مقارنة، ص٣٥٦.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، ٧٦١٤/١٠.

(٣) جاء في البيان والتحصيل: "سألت عبدالرحمن بن القاسم: عن رجل حبس فرسًا له في سبيل الله يحمل عليه رجلًا يغزو عليه، فغزا، فلما دخل الجيش أرض العدو جعل الإمام لكل من عقر له فرسه أخلفه له". انظر: البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م، ٣٠٧/١٢.

(٤) الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، ٦/٣.

(٥) الإرصاد وتطبيقاته المعاصرة في ضوء صور الترست Trust، ص٩.

(٦) روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، ص١٥.

الفرع الثالث: التكييف الشرعي والقانوني للإرصاد:

١. التكييف الشرعيّ للإرصاد:

ذهب جمهور الفقهاء[١] إلى عدم إطلاق مصطلح (الوقف) على ما قام به الحكام من (رصد) لبعض العقارات، وجعلها في خدمة المصالح العام؛ لفقد شرط ملكية الواقف للمال الموقوف، لذلك اصطلحوا على تسميته (إرصادًا) لا وقفًا، في حين ذهب المالكية إلى عَدِّهِ وقفًا -كما سنرى- إذا كان مستوفيًا للشروط المقررة للوقف. وهذا ما سنفصله في عرض آرائهم:

أولًا: الحنفية: يسميه الحنفية الإرصاد صراحة، ويفرقون بينه وبين الوقف؛ جاء في رد المحتار: «والإرصاد من السلطان ليس بإيقاف البتة»[٢].

ويعلّل ابن عابدين ذلك بقوله: «وإنما لم يكن وقفًا حقيقة لعدم ملك السلطان له، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه، فلا يجوز لمن بعده أن يغيّره ويبدّله»[٣].

فالإرصاد يلتقي مع الوقف في أنه لا يجوز لمن يأتي بعد هذا السلطان أن يلغي ما أرصده[٤]، أي: أن الإرصاد يأخذ صفة التأبيد كالوقف.

وعلّل الفقهاء وجوب التأبيد بأن تأبيده هو عون للمستحق؛ للوصول إلى حقه، من هنا جاء الشبه بينه وبين الوقف، فَعُدَّ نوعًا من أنواع الوقف[٥].

قال ابن عابدين: «فإنه أرصد أرضًا من بيت المال على مصالح مسجدٍ، وأفتى بأن سلطانًا آخر لا يملك إبطاله»[٦].

ثانيًا: المالكية: يرى المالكية أنّ (الإرصاد) هــو (الوقف): بحقيقته ومعناه، وأن

---

(١) انظــر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشــربيني (ت٩٧٧هـــ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ٥٢٤/٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٢٧٨/٤، رد المحتار على الدر المختار، ١٩٥/٤.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ١٩٥/٤.

(٣) رد المحتار على الدر المختار،، ١٩٥/٤.

(٤) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ٣٦٩/١

(٥) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص١٢٤.

(٦) رد المحتار على الدر المختار، ٣٩٣/٤.

الإرصـــاد وقف معتبر إذا كان مســتوفيًا للشــروط المقررة للوقف، حيــث إنه تمليك المنفعة، وليس الرقبة، وهو أشبه بالحقوق العينية المحملة على عقارات الوقف[١].

يقول الإمام القرافي: «فإن وقفوا وقفًا على جهات البر والمصالح العامة، ونسبوه لأنفسهم بناءً على أن المال الذي في بيت المال لهم _كما يعتقده جهلة الملوك _ بَطَلَ الوقف، بل لا يصحُّ إلا أن يوقفوا معتقدين أن المال للمسلمين، والوقف للمسلمين، أما أنّ المال لهم والوقف لهم فلا، كمن وقف مال غيره على أنه له فلا يصح الوقف، فكذلك ههنا»[٢].

ويفسر القول السابق الصاوي في حاشيته حيث يقول: «وللقرافي في الفروق: إذا حبس الملوك معتقدين أنهم (وكلاء الملاك) صح الحبس، وإن حبسوه معتقدين أنه (ملكهم) بطل»[٣].

ثالثًا: الشافعية: يطلق الشــافعية عليه الإرصاد والإفراز، وأقروا بأن هناك شبهًا بينه وبين الوقف.

ورد في (مغني المحتاج) ما نصّه: «واستثنى من اعتبار الملك وقف الإمام شيئًا من أرض بيت المال؛ فإنه يصح كما صرح به القاضي حسين، وإن توقف فيه السبكي، سواءٌ أكان على معينٍ، أم جهةٍ عامةٍ، وأفتى به المصنف، وأفتى به أبو سعيد بن أبي عصرون للسلطان نور الدين الشهيد، متمسكًا بوقف عمر رضي الله عنه سواد العراق»[٤].

وخلاصة رأي الشافعية أنهم يرون جواز الإرصاد، وأنه غير الوقف، وأن الفارق بينهما شرط ملك الوقف[٥].

رابعًا: الحنابلة: يطلــق الحنابلة عليه (الإرصاد) بصريــح العبارة، وكذلك لفظ (الإفراز)، وأقروا بأن هناك شــبهًا بين (الوقف) و(الإرصــاد)، وأجازوا إرصاد الأرض واعتدادها.

(١) أحكامُ وقفِ المالِ العامِّ والإرصادِ والإقطاعِ، ص١٨٨.

(٢) الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، ٦/٣.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف، (د.ط)، ٩٨/٤.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٥٢٤/٣.

(٥) أحكام الإرصاد في الفقه الإسلامي: نظرة فقهية موجزة، ص٥٤.

يقول الرحيباني: «الوقف شرطه أن يكون من مالك إلا أن يقال: إنّ الوقف هنا من قبيل الإرصاد والإفراز لشيء من بيت المال على بعض مستحقيه؛ ليصلوا إليه بسهولة»[١].

وجاء في مطالب أولى النهى: «وعليه يجوز للإمام إرصادها، واعتدادها -أي الأرض التي فتحت عنوة كأرض الشام، والعراق إذا وقفها الإمام على المسلمين، ولم يقسمها بينهم- فكأنه أعدها لصرف نمائها على الجهة التي عينها[٢]. وهم بذلك يعدّونه إرصادًا

قال البهوتي: «إن كان منه كأوقاف السلاطين من بيت المال فليس بوقف حقيقي، بل كل من جاز له الأكل من بيت المال جاز له الأكل منها»[٣].

ونخلص من جميع ما سبق إلى أن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعي والحنابلة لا يعدّون وقف الدولة وقفًا بالاصطلاح الفقهي الدقيق، وإنما سموه (إرصادًا)، وقد يسمونه (وقفًا) مجازًا أو تساهلًا أو اعترافًا منهم بقدرٍ مشترك من المفهوم والأحكام بين وقف الأفراد ووقف الدولة. وبعض الآراء ترى أن الإرصاد هو الوقف بحقيقته، وأن الإرصاد وقف معتبر، وعللوا سبب كونه وقفًا بأنَّ الإمام وكيل المسلمين في بيت المال، فهو كوكيل الوقف.

والمعنى الذي يتفقون عليه أن وقف الدولة، أو وقف الحاكم أو السلطان، هو تخصيص لبعض أموال المسلمين على بعض المستحقين من تلك الأموال على وجه التأبيد، وأنه يكون بذلك عملًا سياسيًا شرعيًا، يجب الالتزام به من حيث الجهة الموقوف عليها، ومن حيث التأبيد، ثم يكون التصرف بهذا المال المرصد بحسب مصلحة الجماعة، دون الالتزام بجميع شروط السلطان الذي أنشأه[٤].

ويرى بعض المعاصرين تشجيع وقف الإرصاد حماية للأراضي التي تحت تصرف الدولة، سواء أكانت موقوفة أصلًا أو من أملاك الدولة، واستثمارها وعدم إهمالها؛ لينتفع منها أكبر عدد ممكن من المسلمين المعوزين والمحتاجين وطلاب العلم، وإنشاء المساجد، وغير ذلك من المرافق العامة ذات الصلة بمصالح المسلمين[٥].

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٢٣/٣.

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٢٧٨/٤.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، ٢٦٧/٤.

(٤) وقفُ المالِ العام، محمد نعيم عبدالسلام إبراهيم ياسين، ص٤٣.

(٥) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص١٢٩.

٢. التكييف القانوني للإرصاد:

أجاز الفقهاء وقف السلاطين والحكام، وتخصيص بعض أموال الدولة المملوكة لها، ملكية خاصة للنفع العام وفقًا للأنماط القانونية الحالية، وقد أجاز الفقه تغيير شروط هذا النوع من الوقف أو الإرصاد، وهو متفق في ذلك مع القواعد القانونية التي تجيز تغيير تخصيص المال، وتغيير استخداماته من الناحية الواقعية والعملية بما يؤدي إلى تغيير طبيعته، وما يسمي (إرصادًا) هو نوع من أنواع هذا التخصيص؛ بتحويل ملكية عقار من ملكية خاصة للدولة إلى ملكية عامة، وتخصيصه لمنفعة عامة[١].

لكن لا يجوز وقف الأموال العامة؛ لحظر القانون التصرف فيها بأيّ نوع من التصرفات الناقلة للملكية، لكن يجوز وقف أموال الدولة الخاصة، وينوب عن الدولة أو الشخص المعنوي العام في اتخاذ إجراءات الوقف الممثِّل القانوني، مع مراعاة الشروط والضوابط الشرعية والقانونية للوقف، والصلاحيات المقررة للممثل القانوني للدولة أو الشخص الاعتباري العام[٢].

وهكذا تكون الولاية العامّة والخاصّة والأصلية والفرعية على وقف المال العام من الناحية الفقهيّة النظريّة تجتمع في شخص الدولة، (ووقفها، أو إرصادها)، وهو عمل سياسي داخلي، ينفّذ ويمارس عمله، وتستخرج ثمراته، وتوزع على الجهات المستحقة بحسب المصلحة العامّة[٣].

المطلب الثالث:
أقسام الإرصاد

ذكرنا سابقًا أن الإرصاد ما يقفه الإمام على مصلحة عامة كالمساجد أو الطرقات، أو على من لهم استحقاق في بيت المال كالعلماء والقضاة وطلاب العلم.

ووقف الإمام شيئًا من بيت المال إما أن يكون على ما لا مصلحة فيه، أو على ما فيه

(١) وقف المال العام، محمد محمد إبراهيم رمضان، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، أبريل٢٠١٧ م، ص١٤٧-١٤٨

(٢) وقف المال العام، محمد محمد إبراهيم رمضان، ص١٥٦-١٥٧.

(٣) وقفُ المالِ العامِّ، محمد نعيم عبدالسلام إبراهيم ياسين، ص٤٤.

مصلحة[١]. ومن ثم يمكن تقسيم الإرصاد قسمين[٢]:

- **الإرصاد الصحيح:** وقف المال العائد لبيت المال، مع بقاء رقبته، كما كانت لبيت المال، وتعيين وتخصيص منافعه من جانب السلطان، أو من قِبل من يأذن له السلطان لمن له حق في بيت المال، كالتخصيص للمساجد والطرقات والمدارس.
- **الإرصاد غير الصحيح:** تخصيص منافع أحد أملاك بيت المال من جانب السلطان، أو من قِبل المأذون له من السلطان لمن لا يستحق راتبًا، أو تخصيصات من بيت المال، وهو كوقف منافع الأراضي الأميرية على زيد وهند، أو على العتقاء أو الأولاد.

فإذا وقف الإمام من بيت المال على ما لا مصلحة فيه، كالوقف على جهة لا مصلحة فيها للأمة، أو على معين لا استحقاق له في بيت المال، أو على فروعه وأصدقائه حرصًا على حوز الدنيا، واتباعًا لهوى النفس، فلا يصح ولا ينفذ بالاتفاق، ويدل على هذا أدلة كثيرة منها[٣]:

- قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٤]، قال أبو جعفر: «أي: لا تقربوا ماله إلا بما فيه صلاحه وتثميره»[٥]، فالله ﷻ أوجب على ولي اليتيم فعل الأحسن في مال اليتيم، ومعنى الأحسن تحصيل المصلحة الخالصة أو الراجحة، ونظر الإمام في بيت المال كنظر ولي اليتيم في مال اليتيم.
- قول النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِه ...»[٦]، ووجه الدلالة أن في الحديث دليلاً على وجوب رعاية مصالح المسلمين، ومن أهم مصالحهم حفظ أموالهم.

---

(١) أموال الوقف ومصرفه، عبدالرحمن بن إبراهيم العثمان، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، السعودية، ١٤٢٨هـ، ص١٥٣.

(٢) ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ص٦٧.

(٣) أموال الوقف ومصرفه، ص١٥٤.

(٤) سورة الأنعام، من الآية (١٥٢).

(٥) جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠م، ٢٢١/١٢.

(٦) رواه البخاري، كتاب الجمعة، حديث رقم: (٨٩٣)، (٥/٢). وفي كتاب: في الاستقراض، حديث رقم: (٢٤٠٩)، (١٢٠/٣)، وغيرهما من المواضع، ورواه مسلم، كتاب الإمارة، حديث رقم: (١٨٢٩)، (١٤٥٩/٣).

المبحث الأول:

أثر وقف الإرصاد في حفظ الأصول ونفعها للأجيال

المطلب الأول:

الأموال التي يمكن إرصادها من خزينة بيت المال أو ميزانية الدولة

تختلف أنظمة الأموال في الدولة الإسلامية القديمة عنها في الدولة الحديثة، وتختلف الأصول التي يحصل رصدها أو وقفها من المال العام، وذلك باختلاف مصدرها وأيلولتها إلى بيت المال[(١)].

ويجري تطبيق صيغة الإرصاد في النقود والمنقولات، فضلًا عن العقارات والمباني، كما يجري أيضًا في الأوراق المالية بأنواعها من أسهم ووحدات وصكوك[(٢)].

وعلى العموم إنّ الذي يمكن إرصاده من أموال بيت المال ما يأتي[(٣)]:

- الأراضي التابعة للدولة؛ سواء أكانت من الأراضي التي فتحت عنوة أم لا، وذلك بتخصيص أعشارها ورسومها للعلماء أو طلبة العلم، ونحوهما.
- أموال الفيء من العقارات والمزارع ونحوها، والمنقولات والنقود؛ على القول بجواز وقفهما.
- تخصيص مال عام، مثل: المؤسسات الصحية والتعليمية لجهة معينة؛ مثل: طلبة العلوم الشرعية.

أما الذي لا يجوز إرصاده من الأموال فهي:

- الأموال المشتركة بين الناس؛ مثل: البحار والأنهار والمعادن كالبترول والغاز[(4)]، والعيون غير المملوكة لأحد، فهذه لا يجوز وقفها أو إرصادها لجهة معينة؛ لقول النبي ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ، والماء، والنار»[(٥)].

(١) أحكامُ وقفِ المالِ العامِّ والإرصادِ والإقطاعِ، ص١٧٩.

(٢) الإرصاد وتطبيقاته المعاصرة في ضوء صور الترست Trust، ص٣٣١.

(٣) وقفُ المالِ العامِّ.. أحكامُه وآثارُه: دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ، ص٩٢.

(٤) وقفُ المالِ العامِّ: أحكامُه وآثارُه: دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ، ص١١٥.

(٥) رواه أبو داود في سننه، باب: في منع الماء، (٣٤٤/٥). ورواه أحمد في مسنده: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٥م. حديث رقم: (٢٣٠٨٢)،

وعلى هذا الحديث يؤسس بعضهم الملكية العامة، كما أن المصلحة هي المحدد لشكل الملكية العامة وحجمها وأساسها الشرعي[١].

- أموال الزكاة؛ فلا يجوز وقفها، أو إرصادها؛ لأن الزكاة تمليك للفقير، وعليه إذا كان الوقف أو الإرصاد على التعليم مثلًا من غير أموال الزكاة فلا مانع منه، وأما إن كان من أموال الزكاة فلا يجوز.

ذلك لأن وقف الدولة لبعض المال العام على جهة من جهات المصلحة العامة هو شكل من أشكال الإنفاق العام؛ لأن الأعيان المالية تُراد لثمارها ومنافعها، وكل ذلك يُعَدُّ بمثابة إنفاق لثمراتها ومنافعها في الجهات الموقوف عليها من المصالح العامّة التي هي محلٌ من محالّ الإنفاق العام، ووقف الدولة (الإرصاد) يجبُ أن يكون على أحد مصارف المال العام؛ فهو إنفاق عام على حاجات عامّة، ولكن بأسلوب التخصيص المؤبد أو المؤقت[٢].

ولا يكفي في إنشاء الوقف من المال العام معرفة صلاحية الواقف له من خلال التشريعات النافذة، بل يجب أن يكون المال الذي يُخَصَّصُ مرصودًا في ميزانية الدولة، أو له باب مخصص فيها؛ لأن تنظيم الدولة في العصر الحديث يقوم على وضع موازنة عامة في بداية كل سنة مالية، تقوم بها السلطة التنفيذية (الحكومة)، وتُعرضُ تلك الموازنة على السلطة التشريعية فيها (مجلس النواب أو ما يماثله)؛ ليجري الإنفاق من الموازنة وفق البنود المحددة فيها، وعادة يمكن تحويل المخصصات من باب إلى آخر، ولكن في جميع الأحوال يجب أن يكون المال المطلوب جعله وقفًا مخصَّصًا له بند في موازنة الدولة[٣].

ومن الجدير بالذكر أن وقف المال العام من قِبل الحاكم هو تصرف بالسياسة الشرعية، وهو تصرف للإمام الذي هو منوط بالمصلحة العامّة، فحيثما وُجدت مصلحة عامّة فيه تربو على مصلحة بقائه معطلًا أو شبه معطل، أو قليل الفائدة؛ فيصح الوقف

(١٧٤/٣٨).

(١) وقف المال العام، محمد محمد إبراهيم رمضان ص١٥٥.

(٢) وقفُ المالِ العامِّ، محمد نعيم عبدالسلام إبراهيم ياسين، ص٤٩.

(٣) أحكامُ وقفِ المالِ العامِّ والإرصادِ والإقطاعِ، ص١٧٦-١٧٧.

من ذلك المال[١].

والخلاصة: إن تخصيص الدولة أموالًا من بيت المال مما يجوز وقفه أو إرصاده لجهة عامة أو خيرية محددة جائز، ولا مانع منه؛ سواء أَسُمي وقفًا أم إرصادًا، ولكن الذي لا يجوز هو رصده أو وقفه لأشخاص معينين[٢] -كما تقدم بيانه-.

المطلب الثاني:
أغراض الإرصاد في الفقه الإسلامي وآلياته المستدامة

شمل الإرصاد الذي قام به السلاطين وأعوانهم عدة أغراض منها: القناطر، والرباطات، والمساجد، والسقايات، والمدارس، واستراحات الحجيج، والبواري التي فرشوها، والكتب التي توضع في المدارس والزوايا، ومصالح الطرق من استراحات وآبار، وأماكن العبادة، والحمامات، والصرف على طلبة العلم، والقضاة، وغيرهم.

وبصفة عامة إنّ كل ما أُعدَّ لانتفاع الناس به، وكان مرصودًا للخيرات هو من الأشياء التي يشترك في الانتفاع بها كل المسلمين، وليس ذلك على سبيل الحصر فحسب، بل يشمل الإرصاد عدة أغراض أخرى؛ كالتكايا، والمشافي (البيمارستانات)، وأماكن إقامة العجزة، والمرضى، وأصحاب الحاجة، وغير ذلك من الأماكن الموقوفة من أموال بيت المال[٣].

جاء في (إحياء علوم الدين): «ويصرف ذلك إلى القناطر، والمساجد، والرباطات، ومصانع طريق مكة، وأمثال هذه الأمور التي يشترك في الانتفاع بها كل مَنْ يمرُّ بها من المسلمين؛ ليكون عامًا للمسلمين»[٤].

وكل هذه الأغراض المذكورة من أعمال الخير والبر التي يشترك في إقامتها أهل الخير من المسلمين، كما يقوم بها السلاطين أو نوابهم أشبه بالأغراض العامة التي تقوم بها الدولة[٥] اليوم.

وأمّا عن آليات إرصاد الأموال العامة فإذا أرصد الإمام أو السلطان شيئًا من أموال

(١) وقفُ المالِ العامِّ، محمد نعيم عبدالسلام إبراهيم ياسين، ص٣١.

(٢) وقفُ المالِ العامِّ: أحكامُه وآثارُه: دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ، ص٩٣.

(٣) أحكامُ وقفِ المالِ العامِّ والإرصادِ والإقطاعِ، ص١٦٦.

(٤) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٠/٢.

(٥) أحكامُ وقفِ المالِ العامِّ والإرصادِ والإقطاعِ، ص١٦٦.

المسلمين على جهة خيرية، فيترتب على ذلك ما يأتي[١]:

أ- تأبيد هذا الإرصاد، واستمرار صرفه على المصرف الذي عيَّنه، فلا يجوز لإمام آخر يأتي بعده نقضه ولا إبطاله باتفاق جمهور الفقهاء. فإذا أرصد الإمام أو نائبه شيئاً من أموال المسلمين ترتب عليه تأبيد هذا الإرصاد، واستمرار صرفه على المصرف الذي عيَّنه المرصد، فلا يجوز لإمام يأتي بعده نقضه ولا إبطاله باتفاق الفقهاء[٢].

ب- احترام شروطه بحيث لا يجوز مخالفتها عند المالكية، وبعض الحنفية، ولكن الأكثرية على أن للرئيس اللاحق أن يلغيها، أو يعدِّل فيها إذا رأي فيهما مصلحة.

وقد ذكر الفقهاء الذين قالوا بجواز الإرصاد أو الوقف أن له ثلاث حالات[٣]:

- **الحالة الأولى:** أن يقوم الإمام أو السلطان بإرصاد الأراضي بجميع حقوقها التصرفية، وغلتها، وأعشارها، ورسومها على جهة خيرية، ومن ثم لا يبقى لبيت المال شيء.
- **الحالة الثانية:** أن يقوم بإرصاد أعشارها ورسومها فقط على جهة خيرية، وحينئذ تبقى رقبتها لبيت المال.
- **الحالة الثالثة:** أن يقوم بإرصاد حقوقها التصرفية كرقبتها، وأما أعشارها ورسومها فتبقى لبيت المال، وهذا يعني أن (المرصود له) يستعمل ويستغل (المرصود له)، ويعطى عشوره أو أجرته لبيت المال.

المطلب الثالث:
أثر الإرصاد في حماية الأصول والأعيان

إن جوهر الإرصاد ومقصده الأساسي هو استمرار المنفعة والثمرة والغلة؛ لأن من خصائصه تأبيد الانتفاع به، واستمراره في العطاء والنفع، واستغلاله مع المحافظة على الأصول.

وهذا الصنيع في الإرصاد يعمل على حفظ الأصل واستمرار الثمرة؛ للارتباط

(١) وقفُ المالِ العامِّ: أحكامُه وآثارُه: دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ، ص٩٢.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣/ ١١١.

(٣) وقفُ المالِ العام.. أحكامُه وآثارُه: دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ، ص٩٢.

الوثيق بينهما، فلا يمكن الانتفاع واستمرار الثمرة والمنفعة إلا مع بقاء الأصل وحفظه وديمومته، وإن وجود الأصل بشكل صحيح يؤدي حتمًا إلى جني الثمار والمنافع، وهذا ما أكّده الفقهاء رحمهم الله[١].

ومؤسسة الوقف -وبالتبعية مؤسسة الإرصاد- لها أثر فعال في الحفاظ على رؤوس أموال المجتمع؛ فقد ضمنت الحفاظ على الأصول المحبسة من الضياع، وأعطت الأولية في الإنفاق للمحافظة عليها وإنمائها، مما يضمن انتقال هذه الأموال إلى أجيال قادمة تتوارث المنفعة، فالقائم بشؤون الوقف كان يعمره من غلة الوقف، وبذلك راعوا مصلحة الأوقاف؛ لأنهم كانوا يأكلون من غلتها، وهم مسؤولون عن تلف تلك الأوقاف وعن غلتها[٢].

ولا ريب في أن تنمية واسْتِثْمَار أوقاف الإرصاد يكون من خلال حِمَايَة الأعيان وحسن تثميرها في أَدَوَات منخفضة المَخَاطِر، والإِدَارَة ذات الكفاءة والفَعَّالَة للأصول عند التعاقد مع الآخرين، لِاسْتِثْمَارها، من خلال إصدار ضَوَابِط تفصيلية، والابتعاد عن الأَدَوَات الِاسْتِثْمَارية ذات المَخَاطِر العالية التي لا تتناسب ومَقَاصِد الأوقاف أو الإرصاد[٣].

إن مسوغات وقف المال العام ثلاثة هي: إمكان توفر الشروط الشرعيّة لإنشاء الوقف على المال العام؛ باعتبار النيابة الشرعيّة الرضائية عن الشعب التي جُعلت للسلطة، ومسوغ مقاصدي: باعتبار أن هذا التصرف من الدولة يمكن أن يكون طريقًا إلى تحقيق مصلحة عامّة راجحة، والمسوغ الثالث: أن الدولة لها أن تُرجّح قولًا وتتبعه في ممارستها، إذا كان في مسألة اجتهادية[٤].

واستكمالا لأثر الإرصاد في حماية الأصول يمكن أن يكون الإرصاد بديلًا عن الاقتراض

(١) انظر: الاستثمار المعاصر للوقف، محمد الزحيلي، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، ٢٥ـ ٢٧ أبريل، ٢٠٠٥م، ص٦.

(٢)وانظر: مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، إقبال عبدالعزيز المطوع، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠١م، ص٤٦١.

(٣) راجع: قَوَاعِد حَوْكَمَة الوَقْف (نظارة مُؤَسَّسة الوَقْف نموذجًا)، فؤاد عبدالله العمر، وباسمة بنت عبدالعزيز المعود، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدِرَاسَة الأوقاف بجَامِعَة الملك محمد بن سعود الإِسْلَامِيَّة، ١٤٣٦هـ، ص٢٥٠.

(٤) وقفُ المالِ العامِّ... أحكامُه وآثارُه: دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ، ص٩٣.

المحلي لتمويل مشروعات الدولة، فيمكن للدولة أن تعتمد على تمويل مشروعاتها على الإرصاد في ضوء ما يأتي[١]:

أولًا: تخصيص الأراضي الحكومية لبناء المستشفيات، والمدارس، والجامعات، والطرق، والجسور، وكل ذات منفعة عامة، عن طريق الاتفاق مع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين (الشركات - والمؤسسات)، بالقيام بمتطلبات البناء، وتشغيل المشروع في مقابل الاستفادة منه مدَّة معينة؛ مثل: عشر سنوات، أو أكثر، أو أقل، ثم إعادة الأرض وما بني عليها إلى الدولة.

ثانيًا: الحثُّ والتعاون مع الجهات الراغبة في الوقف بوقف المؤسسات ذات المنفعة العامة وقفًا حقيقيًّا حيث إن جميع الجهات ذات النفع العام من المستشفيات، والمدارس، والجامعات، والجسور، والطرق يجوز الوقف عليها.

ثالثًا: إصدار الصكوك على الأراضي الحكومية والمشروعات القابلة للبيع أو للانتفاع؛ فقد ثبت اقتصاديًّا وتاريخيًّا -كما هو معروف للجميع وبشهادة المختصين الغربيين المنصفين- نجاح وتفوق الصكوك الإسلامية على السندات التقليدية في توفير السيولة لتمويل المشروعات الضخمة والمتوسطة والصغيرة.

رابعًا: يمكن للدولة تمويل مشروعاتها مباشرة من خلال التعاقد المباشر على أساس الإرصاد، كما في بعض الدول مثل البحرين.

خامسًا: يجدر بالبنوك الإسلامية -مع ما هو منوط بالجهات الحكومية الراعية للأوقاف أو الإرصاد- أن تهتم بطرق المحافظة على الإرصاد، ووضع أدوات إدارية وفنية له، بما لها من خبرة في إدارة الأموال مع الاستفادة من إدارة الاستئمان (التراست)[٢].

المطلب الرابع:
المرونة التنموية في حماية أصول الإرصاد

يحكم عمليات اِسْتِثْمَار أَمْوَال الوَقْف أو الإرصاد مجموعة من الأسس والمَعَايِير الفنية التي تتفق مع أحكام الشريعة الإِسْلاَمِيَّة ومبادئها، ومنها: المحافظة عَلَى الملكية،

(١) وقفُ المالِ العامِّ... أحكامُه وآثارُه: دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ، ص١٠٤.

(٢) قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي (١٩٨١-٢٠٠١م)، ص٣٣٢.

وتَحْقِيق الأمان النسبي، وإيجاد عائد مُرضٍ يتسم بالاستقرار وتَحْقِيق المرونة في تغيير مجالات الاِسْتِثْمَار، وتَحْقِيق التوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاِقْتِصَادي، والتوازن بين مصالح الأجيال.

ولا ريب في أنه يجوز لولى أمر الإرصاد التصرف في كل ما تقوم عليه مصالح المسلمين، والمرصد عليهم فئة مخصصة كالعلماء والقضاة وطلاب العلم ونحوهم الذين تقوم بهم مصالح المسلمين[١].

وميزة وقف الإرصاد من الحكام وغيرهم أنهم عند إنشائهم للوقف لأيِّ مرفق عام يقومون برصد عقارات أخرى ذات موارد تكون عونًا على توفير نفقات المرفق، واستمراره في أداء عمله، وتقديم الخدمة لمن وُقِفَتْ لصالحه[٢].

كما أن الإرصاد في بعض تطبيقاته الفقهية تشتمل على مرونة في التصرف، وتغيير الجهة على ما تقتضيه المصلحة، بخلاف الوقف الذي يلتزم الوصي فيه مراعاة شروط الواقف، دون تبديل أو تغيير، إلا إذا كانت مخالفة لقواعد الشرع، أو كانت هناك ضرورة أو مصلحة راجحة عند بعض الفقهاء[٣].

والخلاصة قد كان لمؤسسة (الإرصاد) إسهامات مُهمات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية عبر التاريخ الإسلامي الزاهر، فقد تكفلت بتمويل عدة من الحاجات والخدمات الأساسية والعامة للمجتمع، مما خفف العبء على الدول وموازناتها العامة[٤].

ونظرًا لمرونتها فقد كانت صيغة الإرصاد أحد الحلول الكثيرة لجعل التطبيقات المعاصرة متسعة على آفاق الإنفاق الخيري المنظم الدائم، وبهذا الاعتبار -كما يقترح الدكتور أبو غدة- ليس هناك ما يمنع من استخدام هذه الصيغة في غير الظروف التاريخية التي نشأت فيها[٥].

---

(١) الوقف التعليمي الجامعي ودوره في التنمية الاقتصادية في المملكة العربية السعودية: دراسة فقهية مقارنة، ص٩٣.

(٢) أحكامُ وقفِ المالِ العامِّ والإرصادِ والإقطاعِ، ص١٨٤.

(٣) الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية المشابهة: نحو شراكة حضارية إنسانية، ص١٠٧.

(٤) مسائل في فقه الوقف، ص٣.

(٥) قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي(١٩٨١-٢٠٠١م)، ص٣٣١.

المبحث الثاني:

استدامة مقاصد الإرصاد التنموية وتوافقها مع الرؤى التنموية المعاصرة

المطلب الأول:

الاستدامة التنموية في مقاصد الإرصاد في الشريعة الإسلامية

مقاصد الأوقاف أو الإرصاد إنما هي المعاني والحكم والغايات التي راعاها الشارع في التشريع في الأوقاف أو الإرصاد من أجل تحقيق مصالح العباد.

ويساعد توظيف الأموال الوقفية الفائضة عن الحاجة الضرورية في نشاط اقتصادي مشروع، ومنتج بقصد تنمية هذه الأموال في الحصول على عوائد مجزية، تساعد في تحقيق رسالة الوقف ومقاصده السامية[(١)]. ومن ثم يصبح القصد من الإرصاد هو استغلاله، واستعماله بطريقة تدر ريعًا إضافيًا، يستفيد منه الجميع، فضلًا عن تحقيق المقاصد التالية[(٢)]:

أولًا: إحياء الوقف الإسلامي الذي كان له الأثر الأكبر في تحقيق ريادة الحضارة الإسلامية التي عرفت بأنها هبة الوقف، فكان لها إسهامات عظيمة في التنمية الشاملة والمستدامة.

ثانيًا: حماية الكليات الست؛ وهي: الدين، والعقل، والنفس، والمال، والنسل، والعرض، وكذلك حماية كلية أمن الدولة المسلمة وأمن المجتمع الإسلامي، فالوقف والإرصاد -في حقيقتهما وأنواعهما- يحققان كل ذلك.

ثالثًا: تحقيق الاستقلالية للأمة من حيث عدم حاجتها إلى غير ها في كثير من مشروعاها.

رابعًا: إعادة توزيع الثروة، وتداولها بين الفقراء والأغنياء، بل بين الأجيال؛ فالأوقاف والإرصاد المتنوعة لها أثر عظيم في إعادة توزيع الثروة على أكبر قدر ممكن.

خامسًا: تأمين مورد مالي ثابت لحاضر الأمة الإسلامية ومستقبلها، وهذا المقصد واضح في الأراضي المفتوحة، حيث بوقفها وإرصادها يكون للدولة الإسلامية مورد ثابت يعينها في نوائبها، ويحقق لها التقدم والازدهار.

(١) التأمين التعاوني واستثمار أموال الوقف في ضوء الفقه الإسلامي، عمر علي أبو بكر سلطان، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الحادي عشر، ٢٠١٥م، ص٣٨١.

(٢) وقفُ المالِ العامِّ: أحكامُه وآثارُه: دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ، ص(٩٣-٩٤).

سادسًا: وقف الإرصاد الذي هو وقف الحاكم من أموال المسلمين على مصالحهم يفتح الباب في هذا العصر واسعًا أمام الاستفادة من ثروات الدول الإسلامية الغنية؛ لتحقيق التنمية في الدول الفقيرة[١].

- **سابعًا:** إرصاد الإمام -إذا كان لمصلحة عامة معتبرة- يعمل على تحقيق كثير من المسوِّغات الشرعية التي تسوّغ لولي أمر الوقف من المال العام، منها ما يلي[٢]:

- التكثير من الوقف والإرصاد؛ لما فيهما من المصالح العامة والخاصة؛ حيث جعلتهما الشريعة من العمل غير المنقطع ثوابه بعد الموت.

- أن الوقف (الإرصاد) يساعد في الحفاظ على الأصول الموقوفة؛ لأن من خصائص الوقف الدوام والتأبيد، مما يستلزم الحفاظ عليه وإعماره وإبداله أو استبداله، فتكون النتيجة بقاء الأصل الموقوف مدرًا للريع.

- أن إنشاء الدولة للأوقاف الجديدة العملاقة، والإشراف عليها، والقيام بالولاية عليها، يحقق مصالح كثيرة، تتمثل في تنمية الوقف، والمحافظة عليه، وتطويره، وتحديثه، ففي مواجهة التحديات والمستجدات العالمية المعاصرة يُسهم الوقف -من المال العام- في تنمية المجتمعات الإسلامية، مع بقاء الأصول محفوظة كما هي.

- الإرصاد يعوِّض قصور الدول أو تقصيرها في إشباع الحاجات العامة، ومن ثم صار دعمه من الميزانية العامة للدولة شيئًا منطقيًّا وضرورة واقعية.

- تحويل الأوقاف إلى مؤسسات تنموية مانحة مستدامة، تخدم المتبرع بالوقف والمستفيد منه؛ وليكون الوقف أكثر إنتاجًا وإسهامًا في التنمية وفاعليةً في المجتمع.

- دعم مسيرة التنمية الشاملة، لا سيَّما في القطاعات التي تتطلب التعاون مع الدولة؛ مثل: التعليم، والتنمية، والصحة، في مواجهة ازدياد الحاجة الماسَّة إلى قيام الأوقاف (الإرصاد) برسالتها التنموية، وأن تسهم إسهامات مؤثرة

(١) وقف الإرصاد ودوره في تنمية المساعدات الخارجية القطرية، سلطان إبراهيم الهاشمي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد٤١، ع١، ٢٠٢٣م، ص٦٩.

(٢) وقفُ المالِ العامِّ: مفهومُه - ضوابطُه - أحكامُه، ص٢١٧.

في التنمية، ولا يمكنها القيام بهذا الأثر إلا إذا سوَّغنا للإمام جواز الوقف من المال العام.

ثامنًا: يمكن للحكومات ومؤسسات الدولة الاستفادة من الإرصاد؛ حيث إنه يعد نقلة نوعية في تنويع مصادر الوقف، فكما أن هناك وقفًا أهليًا وذريًا (وقفًا خاصًا)، فكذلك هناك وقف عام من أموال الدولة، تتحقق به مقاصد الوقف التكافلية، كالوقف على التعليم والصحة، وغيرهما من مصالح المسلمين[١].

تاسعًا: تحقيق مبدأ التكافل الإسلامي المنشود من حيث التزام الدولة، وهو دين التكافل الاجتماعي من حيث التزام الأفراد، ويتمثل الضمان الاجتماعي في الإسلام في ضمان حد الكفاية، ثم يأتي التكافل الاجتماعي من جانب الأفراد عنصرًا مُكمّلًا لالتزام الدولة وجهودها في إزالة العوز، والقضاء على الفقر والقهر[٢]، والمحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي، وإقامته على أسس سليمة. وهذا ما يمكن أن نطلق عليه (التكافل المستدام).

ومما لا يخفى أن الإرصاد -بأنواعه الكثيرة- يسهم إسهامًا كبيرًا في تحقيق التكافل الاجتماعي في مختلف مجالات الحياة، من خلال الإرصاد الكثيرة لخاصة بالفقراء واليتامى والأرامل والعلماء وطلبة العلوم، والمستشفيات، وابن السبيل، وكبار السن، وحماية الملهوفين، والمحتاجين من الذل والانكسار، ونحو ذلك[٣].

المطلب الثاني:
الخصائص التنموية المستدامة للإرصاد وتوافقها مع الرؤى التنموية المعاصرة

الوقف الإرصادي -في مضمونه وحقيقته الاقتصادية- هو عملية تنموية بحكم مفهومه، فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة، تنظر بعين الإحسان للأجيال القادمة، وتقوم على التضحية الآنية بفرصة استهلاكية، مقابل زيادة الثروة الإنتاجية الاجتماعية وتعظيمها، مما يعود بخيراتها على مستقبل حياة الأمم

(١) وقف الإرصاد ودوره في تنمية المساعدات الخارجية القطرية، ص٧١.

(٢) الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، محمد شوقي الفنجري، سلسلة (قضايا إسلامية)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، جمادي الآخرة، العدد (١٤٨)، ٢٠٠٧م، ص٦٢.

(٣) وقفُ المالِ العامِّ: أحكامُه وآثارُه: دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ، ص٩٤.

والمجتمعات[1].

ومن المتعارف عليه أنه لا تنمية دون تغيير، والوقف الإرصادي في المجتمع الإسلامي وغيره يوفر الإطار المناسب لعملية التغيير المرتبط بالثوابت الشرعية، كما يوفر آلية تعبئة الإمكانات المجتمعية، سواء أكانت إمكانات مادية، أم إمكانات بشرية وخبرات تخصصية، ويوظفها لخدمة أغراض التنمية، ويبرز ذلك بوضوح في المعاني الرئيسة التالية[2]:

- أثبت التاريخ الارتباط الكبير بين الوقف والتنمية، فمعظم الأعمال التنموية والحضارية الجليلة التي سجلها التاريخ الإسلامي في عصور ازدهاره في مختلف الميادين كان الوقف من خلفها، يدعمها بالمال، والجهد والخبرات.
- تمثل مسيرة التنمية الوقفية تأكيدًا على أحد الملامح الرئيسة في التوجه الحضاري الإسلامي المعاصر، فالوقف صيغة إسلامية أصيلة، تبرز التفاعل بين قيم العقيدة والعبادة وقيم التنمية في الإسلام، وهي القيم التي تتميز بها روح المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات.
- تعبئة الإمكانات المادية والبشرية والخبرات من خلال المشروعات الوقفية تؤدي إلى ترشيد الإنفاق العام، وتخفف الأعباء عن كاهل الميزانية العامة للدولة، ليس فقط في مجال ترشيد الإنفاق على الخدمات، بل أيضًا في مجال ترشيد الإنفاق على إدارة شؤون المجتمع.
- استثمار تجربة التنمية الوقفية، وتراكم الخبرة في مجالها، يؤدي إلى تطوير المؤسسات الوقفية لتصبح نظامًا يمكن من استباق الأزمات من خلال الاستفادة من الخبرات الشعبية والرسمية العاملة في التنظيمات الوقفية في إعداد تصورات عن خطط مواجهة الأزمات قبل وقوعها، واتخاذ الترتيبات اللازمة لمواجهتها بعيدًا عن التعقيدات البيروقراطية والأساليب الروتينية.

(١) الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، منذر قحف، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، ٢٠-٢٤ رجب ١٤٢٢هـ، ص١٢.

(٢) انظر: الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، أنس الزرقا، ضمن كتاب إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع ندوة (١٦)، ط٢، ١٩٩٤م، ص (١٨٤-١٨٦)، ودور الوقف في التنمية، عبدالمنعم محمد العثمان، منشور ضمن كتاب دور الوقف في التنمية، مجمع الفقه الاسلامي بالهند، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م، ص (٨٢-٨٥).

- الإسهام بفاعلية في معالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية الجانبية للخصخصة، والتدخل في حل ظاهرة البطالة وفائض الطاقة لدى قطاع.
- الإسهام الفعال في استكمال البنيان المؤسسي للمجتمع من خلال تأكيد إسهام القطاع الخيري والتطوعي، وهو القطاع الثالث المكمل للقطاعين الحكومي والخاص، الذي أصبح في جميع بلاد العالم الآن قطاعًا أساسيًا في دفع مسيرة تقدم المجتمعات، وفي إحداث التوازن في عملية التنمية، ودخول الوقف إلى البنية المؤسسية للقطاع الثالث، واحتلاله حيّزًا بارزا فيها، يشكل عاملًا رئيسًا في معالجة المشكلات والمعوقات التي تحد من فاعلية أثر هذا القطاع. وهذا ما يتوافق مع الرؤى التنموية المعاصرة للدول.

المبحث الثالث:

توافق رؤية المملكة العربية السعودية (٢٠٣٠) مع الاستدامة التنموية للإرصاد

أثبت الوقف نجاحه في الواقع العملي؛ حيث كان من أهم العوامل التي ساندت الحضارة الإسلامية في عصرها الذهبي، وما تزال آثاره مستمرة حتى الآن ممثلة في الأوقاف الموروثة من الأجداد والمنتشرة في البلاد الإسلامية[1].

ولأن الاقتصاد الإسلامي يقوم على مبادئ وقيم مستمدة من الشريعة الإسلامية أعطى عناية خاصة بكل ما من شأنه الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة من خلال ما يحتويه من مؤسسات وشركات ترعى هذا المجال[2].

وتتضمن التنمية المستدامة التخطيط لتنمية اقتصادية غير ضارة بالبيئة، ولا تضع في الوقت نفسه قيودا غير مقبولة على طموحات الإنسان المشروعة؛ لتحقيق التقدم والرقي والنمو الاجتماعي والاقتصادي، وهي إطار عام من أجل خلق توازن بين النشاط

(١) التخطيط والموازنات في إدارة صناديق الأوقاف، محمد عبدالحليم عمر، ندوة حول: التطبيق المعاصر للوقف: تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روسيا، بمدينة قازان - جمهورية تتارستان، في الفترة من ١٤-٢٠٠٤/٦/١٧م، ص٢.

(٢) طبيعة البعد الاقتصادي والاجتماعي لصناديق الاستثمار الإسلامية ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة، بودية فاطمة، وكحلي فتيحة، الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، صفاقس، الجمهورية التونسية، يومي ٢٧-٢٩ جوان ٢٠١٣م، ص٢.

الاقتصادي والتنموي والنظام البيئي والطبيعي[1].

وقد حققت أوقاف الإرصاد في المملكة العربية السعودية أهداف التنمية المستدامة من خلال المؤسسات والمشاريع الهادفة إلى القضاء على الفقر والجهل والداعمة للتعليم والتقدم والرعاية الصحية، وكثير من الأهداف الاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية الأخرى[2].

حيث أدى الوقف الإسلامي رسالة تنمويَّة رائدَة، وذلك من خلال توفيره لكثير مما يسمى اليوم بمشروعات البنية الأساسية الاجتماعية والمادية، وكان بمثابة أداة تنموية مستدامة، حيث يرى المتتبع لأثر الوقف في المجتمع الإسلامي أثره التنموي الذي يمكن سرد تطوره فيما يلي[3]:

١. التحول الحضاري من مجتمع عاديٍّ يعتمد على الرعي والزراعة ورحلات التجارة، إلى مجتمع متحضر أسس الدول المتقدمة والمدن الواسعة والعلاقات الاقتصادية المتشبعة، بعد دخول أمم وحضارات ضمن دائرة الأمة الإسلامية؛ حيث إن حاجات الإنسان من مأوى ومأكل ومشرب وطلب عام توجه إلى مؤسسات لها أعرافها وأنظمتها وإدارتها.
٢. تحويل عمل الخير من مبادرات فردية إلى مؤسسات مستدامة كالأوقاف، وضمان الرعاية الاجتماعية المادية من متطلبات الحياة المختلفة من مأوى وملبس وعلاج ومياه وملاجئ للعجزة والمعوقين واللقطاء ... إلخ.
٣. توفير ضمانات الحرية الفكرية في المدارس والجامعات في المشرق والمغرب الإسلامي، وذلك بتوفير الموارد المالية الدائمة.
٤. التزام الأوقاف بالأساليب الإدارية والتنظيمية المتطورة، ومسك الدفاتر والسجلات، وضبط القيود، ومراقبة السلطات لأعمال الأوقاف عن طريق القضاة، وهذا أدى تِباعًا إلى الحفاظ على الأوقاف وضمان استمراريتها.

(١) دور الوقف في التنمية المستدامة، أحمد إبراهيم ملاوي، (م.س)، ص٦.

(٢) دور الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية المملكة ٢٠٣٠، الأمم المتحدة، المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، المملكة العربية السعودية، ص٢.

(٣) أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، محمود إبراهيم الخطيب، مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، بالتعاون مع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمكة المكرمة، ١٤٢٢هـ، ص٢٥٨.

وقد احتوت رؤية المملكة العربية السعودية (٢٠٣٠) كل هذه الأهداف والتطورات، حيث شملت عددًا من الأهداف المحورية التي تشكل -في مجملها- قيمة مضافة على البعد الاقتصادي للقطاع غير الربحي -ومنه الوقف الإرصادي-، وتعزز تنميته، حيث إن أوقاف الإرصاد تُعد من برز صور الاستدامة المالية؛ لتعزيز أثر القطاع الثالث، والإسهام في نهوضه وديمومته، ولقد وضعت الهيئة العامة للأوقاف الإستراتيجية الخاصة بها؛ لتتوجه مبادرات الحوكمة نحو تعزيز القطاع الوقفي وتنميته إلى ثلاث مراحل رئيسة، وهي[١]:

- **مرحلة البناء والتشغيل:** تشمل المبادرات ذات العلاقة بالتطوير لمنظومة التشريعات والمعايير والسياسات؛ لتعزيز إسهام القطاع وآثاره.
- **مرحلة الحوكمة والنمو:** تشمل المبادرات ذات العلاقة بتعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة، وتعزيز الكفاءة والأهلية من خلال تعزيز الرقابة الداخلية والخارجية للأوقاف.
- **مرحلة التميز والاستدامة:** تشمل المبادرات ذات العلاقة بتطوير البيئة الخاصة بالأوقاف، وذلك باستثمار منتجات وقفية جاذبة لها خواص الاستمرارية والديمومة والاستدامة.

ومن ثم اعتمدت رؤية المملكة العربية السعودية الطموحة (٢٠٣٠) على ثلاثة محاور رئيسة، هي: المجتمع الحيوي، والاقتصاد المزدهر، والوطن الطموح، وهذه المحاور تتكامل وتتفق مع بعضها في تحقيق المنفعة والازدهار، وتعمل على تبوء مكانة رفيعة لهذا البلد المعطاء.

وهي فرصة عظيمة ومواتية للمؤسسات الوقفية للنهوض بقوة في المجتمع السعودي، وذلك بإعادة هيكلتها، وحوكمتها بما يتماشى مع كثير من التوصيات التي نادت بها الدراسات والمحافل العلمية وجموع المتخصصين في الدراسات الوقفية والاستدامة.

ومن ثم أصبحت هناك ضرورة لتحديث الأنظمة، وسن تشريعات مرنة؛ لتلائم احتياجات قطاع الأوقاف بالمملكة العربية السعودية، حيث تستهدف رؤية المملكة (٢٠٣٠) رفع نسبة إسهام القطاع غير الربحي؛ ليصل إلى ٥٪ بحلول عام (٢٠٣٠)، بما

(١) الأوقاف بالمملكة العربية السعودية بين الواقع والمأمول، ٥٢٧.

يدعم إسهامه في الناتج المحلي، وبما يتوافق مع رؤية المملكة (٢٠٣٠)[١].

وإذا كانت التنمية المستدامة تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الاجتماعية والبيئية والاقتصادية؛ لحسن استغلال الموارد المتاحة؛ لتلبية حاجيات الأفراد، مع الاحتفاظ بحق الأجيال القادمة في كل هذه الاعتبارات، والموازنة بينها. فإنه طبقًا لهذه الاستدامة، ورؤية المملكة (٢٠٣٠) هناك كثير من الأمثلة على أنواع وأغراض الوقف الإرصادي التاريخي في الحضارة الإسلامية، كما هو موضح في الجدول التالي[٢]

أهداف التنمية المستدامة	بعض الأمثلة على أنواع وأغراض الوقف/ الإرصاد التاريخي
الهدف (1) القضاء على الفقر	رعاية الأيتام، ومساعدة كبار السن، والمسافرين، والمدينين، ووقف الضمان الاجتماعي لذوي الإعاقة، ودفع الضرائب عن الفقراء، وتقديم إعانات للسجناء.
الهدف (2) القضاء التام على الجوع	توزيع الغذاء وأدوات الطهي للمحتاجين، وتزويد المزارعين بالأدوات الزراعية واستصلاح الأراضي، والحفاظ على البذور، واستضافة الضيوف الوافدين إلى القرية.
الهدف (3) الصحة الجيدة والرفاهية	علاج الأمراض المعدية، وبناء المستشفيات، وصناعة الأدوية للمرضى، وصناعة أدوية أمراض العيون، وتقديم الخدمات للمكفوفين، وتعيين الأطباء في المستشفيات.
الهدف (4) التعليم الجيد	بناء المكتبات، وتعليم الكتابة، وتوظيف المعلمين المؤهلين، وتقديم المنح الدراسية، والالتحاق بالمدارس الداخلية، وإصلاح الكتب للطلاب الفقراء، والتبرع بالكتب لهم.
الهدف (5) المساواة بين الجنسين	توفير المأوى النسائي، وتخصيص دور للمسنات تلبي احتياجات الأرامل والنساء الفقيرات.
الهدف (6) المياه النظيفة والنظافة الصحية	توفير المياه، وتوزيعها، وحفر آبار المياه، وإمدادات المياه الساخنة للوضوء في الشتاء والحمامات والمغاسل.
الهدف (7) الطاقة النظيفة وبأسعار معقولة	إضاءة الشموع والمصابيح في المساجد والمآذن، وتوفر الحطب والفحم للفقراء والمحتاجين.

(١) الإنتاج العلمي في مجال الوقف: دراسة توثيقية تحليلية، محمد فتحي محمود محمد الجلاب، المجلة العلمية للمكتبات والوثائق والمعلومات، كلية الآداب، جامعة القاهرة، مج٣، ع٥، يناير، ٢٠٢١م، ص(٢٩٢-٢٩٣).

(٢) دور الأوقاف في تحقيق اهداف التنمية المستدامة ورؤية المملكة ٢٠٣٠، ص٥٥.

الهدف (8) العمل اللائق ونمو الاقتصاد	إنشاء المصانع، ومساعدة التجار المفلسين، وزراعة خشب الصمغ، وتطوير زراعة الحرير، ومحلات الحرف اليدوية والمطاحن.
الهدف (9) الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية	دعم بناء المصانع، وإصلاح الأرصفة، والصيانة والإصلاحات بعد الكوارث الطبيعية، وتقديم خدمات البنية التحتية المختلفة، مثل: الطرق، والجسور.
الهدف (10) الحدّ من أوجه عدم المساواة	المساعدة في دفع المهر، ومساعدة الفقراء، ودفع الضرائب للفقراء، وإرسال الأشخاص للحج، وتوفير ملابس لليتامى، وتقديم إعانات للسجناء والمكفوفين، وترتيبات الزواج.
الهدف (11) المدن والمجتمعات المحلية المستدامة	الحفاظ على المعالم الأثرية في المدن والمخيمات الترفيهية، وبناء دور الضيافة والاستراحات، ومحو الكتابة من على الجدران، وإصلاح النوافير وأماكن الاستراحة.
الهدف (12) الاستهلاك والإنتاج المسؤولان	منع هدر الطعام، وكذا جمع بقايا الطعام وتقديمها للحيوانات.
الهدف (13) العمل المناخي	تجميل البيئة بزراعة النباتات والأشجار، وغرس الأشجار على ضفاف الأنهار والحدائق وبساتين الحدائق والمروج والمراعي والغابات
الهدف (14) الحياة تحت الماء	تنظيف البحيرات وغيرها من الموارد المائية.
الهدف (15) الحياة البرية	تقديم الخبز للحيوانات والطيور في الشوارع، وتوفير المياه للحيوانات، ورعاية الحيوانات المريضة، وتحسين سلالات الحيوانات.
الهدف (16) السلام والعدل والمؤسسات القوية	الدعم اللوجستي للجيش، ودعم القوات البحرية، وضمان السلامة على الطرق، وحماية حقوق المرضى، وعلاج السجناء، وإدارة السلامة على الطرقات.

ومن خلال الجدول السابق نستنتج أن الوقف يشترك مع التنمية المستدامة في أن كليهما يهتم بأبعاد كثيرة ذات صلة بحياة الإنسان، مثل: البعد الاقتصادي والاجتماعي والإنساني والبيئي، وغير ذلك، فضلًا عن العلاقة بين الوقف والتنمية، حيث إن هناك توافقًا في الأهداف الأساسية للوقف الإرصادي، والسمات المميزة للتنمية المستدامة، كما أن للوقف أثرًا كبيرًا في مختلف أبعاد التنمية المستدامة سواء الاقتصادية أم

الاجتماعية، وحتى البيئية[1]. حيث تعتمد آلية الوقف -في رؤية المملكة العربية السعودية- على المحافظة على رأس المال، وصرف الغلة والربح والثمرة للموقوف عليهم في مختلف وجوه الخير والمصالح العامة، وهذا هو المنطلق الأساسي للاستثمار المالي والاقتصادي لأموال الأوقاف بحسب الحال والظروف والإمكانات[2].

والخلاصة: أنّ رؤية المملكة العربية السعودية تجاه الاستدامة التنموية للوقف ترتكز على تحقيق التوازن بين تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في قطاع الوقف، وتسعى المملكة إلى تعزيز الاستدامة في تنمية المشاريع الوقفية من خلال عدة جوانب:

- **التنمية الاقتصادية:** من خلال تعزيز القطاع الاقتصادي المرتبط بالوقف الإرصادي، وتشجيع الاستثمارات الوقفية، وتنمية المشاريع الاقتصادية المستدامة، بحيث تُوَجَّهُ الاستثمارات نحو القطاعات التي تسهم في التنمية المستدامة، مثل: الطاقة المتجددة، والتكنولوجيا النظيفة، والزراعة المستدامة.
- **التنمية الاجتماعية:** من خلال تقديم الخدمات الأساسية للمجتمعات في مجالات مستدامة، مثل: التعليم، والصحة، والإسكان، والمياه، والصرف الصحي، وتعزيز الشمول المجتمعي، وتوفير فرص العمل للشباب والنساء، ومساعدة الفقراء والأرامل والمستضعفين، وتعزيز القدرات والمهارات اللازمة للتنمية الاجتماعية.
- **التنمية البيئية والحفاظ على البيئة:** من خلال إجراءات الحد من التلوث، وتحسين جودة الهواء والمياه، وتعزيز استخدام الطاقة المتجددة، والتكنولوجيا النظيفة، والوعي البيئي، وتشجيع المبادرات البيئية في المشاريع الوقفية.

والخلاصة: أنَّ المملكة العربية السعودية رائدة بين دول العالم الإسلامي في مجال الأوقاف الإسلامية والإرصاد، حيث سعت إلى التطوير المستمر للأوقاف، وإزالة أيّة مشكلات تحول بينها وبين أدائها رسالاتها.

ومن ثم لم تدخر المملكة العربية السعودية في ذلك جهدًا ولا وسعًا، فدعمت

(١) النظـــام الوقفي ودوره في تحقيــق أبعاد التنمية المســـتدامة، عثمان عـــــلام، عمــرو العمري، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، عدد خاص، مجلد رقم: (١)، أبريل، ٢٠١٨م، ص١١٩.

(٢) الاستثمار المعاصر للوقف، ص٢.

-بتوجيهات دائمة من ولاة أمرها حفظهم الله ورعاهم- هذا الجانب الحيوي: ماديًّا ومعنويًّا، ومن ثم أنشأوا دوائر علمية، ومصالح خاصة وعامة تنمي الأوقاف، وتنظّمها... إلخ، كما باركوا كل جهد أو عمل يهدف إلى إبراز قيمة الوقف[١].

كما اهتمت الدولة الحديثة بتطبيق أهداف الاستدامة في الأوقاف الإرصادية، من خلال استخدام واستثمار الأصول الوقفية والإرصادية بطريقة تضمن الاستفادة منها على المدى الطويل بطريقة تنموية مستمرة، تلبي احتياجات الحاضر بكلّ أشكاله دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة.

الخاتمة

نتائج البحث وتوصياته

أولًا: النتائج:

- وقف الإرصاد إحدى الصيغ الفاعلة في إيجاد التفاعل والتكامل بين المبادرات الحكومية والأهلية المعاصرة في المملكة العربية السعودية، حيث إنه يعمل على توفير فرص حقيقية لتدعيم ترابط المجتمع، وتحقيق التنمية المستدامة من جميع جوانبها العصرية.
- ترتكز رؤية المملكة العربية السعودية تجاه الاستدامة التنموية للوقف على تحقيق التوازن بين تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في قطاع الوقف الإرصادي، وتسعى المملكة إلى تعزيز الاستدامة في تنمية المشاريع الوقفية: الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.
- يعد الإرصاد أحد الحلول المرنة لجعل التطبيقات المعاصرة للتنمية متسعة لآفاق الإنفاق الخيري المنظم الدائم، وتمويل كثير من الحاجات والخدمات الأساسية والعامة للمجتمع، مما يخفف العبء على الدول وموازناتها.
- يختلف الإرصاد عن الوقف في أن (المرصد عليه) يكون من مستحقي بيت مال المسلمين، في حين لا يشترط في الموقوف عليه أن يكون من مستحقي بيت المال، كما أن الإرصاد يجوز تغيير شكله أو أغراضه، بما يتماشى مع المصلحة بضوابطها الشرعية، دون الإخلال ببقاء الرصد، في حين أن استبدال أو تغيير

(١) الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، ٥٠٤.

أغراض الوقف محل خلاف، وبضوابط كثيرة ممن أجازوا ذلك في ظروف خاصة.

- الإرصاد جائز شرعًا بحكم الولاية العامة للسلطان (ولي الأمر العام)، فله الصلاحية الشرعية بوقف أي جزء من أملاك الدولة على أفراد أو مؤسسات، وإنما عُدَّ وقفًا غير صحيح؛ لأن ولي الأمر ليس هو المالك الحقيقي لأملاك الدولة.
- تخصيص الدولة بعض أموال بيت المال، مما يجوز وقفه أو إرصاده لجهة عامة أو خيرية محددة جائز، ولا مانع منه؛ سواء أَسُمّي بالوقف أم الإرصاد، ولكن الذي لا يجوز رصده أو وقفه لأشخاص معينين.
- جوهر الإرصاد ومقصده الرئيس استمرار المنفعة والثمرة والغلة، وتأبيد الانتفاع به واستمراره في العطاء والنفع، ومن ثم يشترك مع التنمية المستدامة في أن كليهما يهتم بأبعاد اقتصادية واجتماعية وإنسانية وبيئية، فضلًا عن التوافق في الأهداف الأساسية والسمات المميزة للتنمية المستدامة.
- الإرصاد -في مضمونه وحقيقته الاقتصادية- هو عملية تنموية بحكم مفهومه، فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة، تنظر بعين الإحسان للأجيال القادمة من خلال زيادة الثروة الإنتاجية، وتعظيمها.
- يميل الباحث إلى الاتجاه القائل: إنّ الإرصاد لا يُعَدُّ وقفًا حقيقة، وذلك لعدم ملك السلطان للعين الموقوفة، وعليه لا تجب في الإرصاد مراعاة شروط الوقف، ويجوز تغيير شكله أو أغراضه بما يتماشى مع المصلحة بضوابطها الشرعية دون الإخلال ببقاء الرصد.

ثانيًا: التوصيات:

- لا بد من تشجيع وقف الإرصاد حمايةً للأراضي التي تحت تصرف الدولة، سواء أكانت موقوفة أصلًا أم من أملاك الدولة، وعدم إهمالها، ولينتفع منها أكبر عدد ممكن من المسلمين المعوزين والمحتاجين.
- مواصلة إظهار أهمية الاستدامة التنموية في أوقاف الإرصاد من خلال المحاور الأساسية التي تحقق هذا الهدف، وتتناسب مع واقعنا المعاصر في مواجهة التحديات الراهنة، واتجاه الدول المعاصرة نحو الاقتصاد الحر والخصخصة.
- ما تزال الحاجة ماسة إلى تسليط الضوء على قضايا الإرصاد، واستثمارها

استثمارًا مفيدًا، وتوجيه الاهتمام للكشف عن أصولها، وتطوير آلياتها وفق الأنظمة الحديثة، وطرح سُبل تفعيلها في واقع المجتمعات المعاصرة.

- دعوة الباحثين إلى استكمال التصور الفني والفقهي والاقتصادي والتنموي، وإعداد النظم الأساسية والعقود واللوائح للوقف الإرصادي؛ لتيسير استخدامه في الشأن العام، والاستفادة من هذا المخزون الحضاري الأصيل.
- الحاجة ماسة إلى تطوير مجالات الإرصاد، وتوسيع أغراضه؛ بكونه أحد البدائل المهمة المرشحة لسد الفراغ التنموي المعاصر، وهذا بعد الانتقال من السرد التاريخي والتراثي إلى المعالجة المعاصرة، وإيجاد الصيغ والتطبيقات الواقعية.

المصادر والمراجع العلمي

أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، محمود إبراهيم الخطيب، مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، بالتعاون مع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

أثر الوقف في التنمية المستدامة، عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجريوي، ملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، الجزائر، يومي ٢٨/٢٧ نوفمبر، ٢٠١٢م.

أحكام الإرصاد في الفقه الإسلامي: نظرة فقهية موجزة، فلاح محمد فهد الهاجري، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، س٢٠، ع٣٨، مايو، ٢٠٢٠م.

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، عبدالستار أبو غدة، حسين شحاته، سلسلة الندوات، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط٢، ٢٠١٤م.

أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد عبدالله الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧م.

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد بن سالم الآمدي (ت٦٣١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

أحكامُ وقفِ المالِ العامِّ والإرصادِ والإقطاعِ، جمعة محمود الزريقي، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، أبريل ٢٠١٧م.

إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.

الإرصاد وتطبيقاته المعاصرة في ضوء صور الترست Trust، عبدالستار أبو غدة، عمر عبدالله كامل، ندوة البركة التاسعة عشر للاقتصاد الإسلامي، مجموعة دلة البركة، جدة، ط٦، ٢٠٢١م.

الإرصاد: هل يختلف عن الوقف؟ رفيق يونس المصري، حوار الأربعاء، معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، السعودية، ٢٠٠٦/١٢/٣١م.

الاستثمار المعاصر للوقف، محمد الزحيلي، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع

الدولي، ٢٥ـ ٢٧ أبريل، ٢٠٠٥م.

استثمار أموال الوقف، خالد عبدالله الشعيب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ع٤٧، أبريل، ٢٠١٠م.

الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، محمد شوقي الفنجري، سلسلة (قضايا إسلامية)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، جمادي الآخرة، العدد (١٤٨)، ٢٠٠٧م.

الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩ م.

أموال الوقف ومصرفه، عبدالرحمن بن إبراهيم العثمان، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، السعودية، ١٤٢٨هـ.

الأمـوال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم البغدادي (ت٢٢٤هـ)، دار الفكر، بيروت.

الإنتاج العلمي في مجال الوقف: دراسة توثيقية تحليلية، محمد فتحي محمود محمد الجلاب، المجلة العلمية للمكتبات والوثائق والمعلومات، كلية الآداب، جامعة القاهرة، مج٣، ع٥، يناير، ٢٠٢١م.

الأوقاف بالمملكة العربية السعودية بين الواقع والمأمول، راكان بن فهد الحربيص، مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية، السعودية، ع٢٧، شوال، مايو، ٢٠٢٢م.

الأوقاف فقها واقتصادا، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، سوريا، ١٩٩٩م.

الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨م.

بلغة السالك لأقرب المسالك: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف، (د.ط).

البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م.

تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، دار الهداية.

التأمين التعاوني واستثمار أموال الوقف في ضوء الفقه الإسلامي، عمر علي أبو بكر سلطان، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الحادي عشر، ٢٠١٥م.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبدالرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

التخطيط والموازنات في إدارة صناديق الأوقاف، محمد عبدالحليم عمر، ندوة حول: التطبيق المعاصر للوقف: تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روسيا، بمدينة قازان – جمهورية تتارستان، في الفترة من ١٤-١٧/٦/٢٠٠٤م.

ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، على حيدر أفندي، ترجمة وتعليق: أكرم عبدالجبار، ومحمد أحمد العمر، مؤسسة الريان، والمكتبة المكية، (د.ت).

تطبيقات الوقف والإرصاد والترست في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بدولة الكويت: دراسة فقهية مقارنة، سعود بن علي الهاجري، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مج٣٨، ع١٣٤، مارس، ٢٠٢١م.

جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠م.

حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، حسين شحاته، دار النشر للجامعات، القاهرة، ١٩٩٩م.

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٨٧هـ.

الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، منذر قحف، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، ٢٠ ـ ٢٤ رجب ١٤٢٢هـ.

دور الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية المملكة ٢٠٣٠، الأمم المتحدة، المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، المملكة العربية السعودية.

الدور التنموي للوقف الإسلامي، يوسف خليفة اليوسف، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي، بجامعة الكويت، مج٢٨، ع٤، ٢٠٠٠م.

دور الوقف في التنمية المستدامة، أحمد إبراهيم ملاوي، (م.س).

دور الوقف في التنمية، عبدالمنعم محمد العثمان، منشور ضمن كتاب دور الوقف في التنمية، مجمع الفقه الاسلامي بالهند، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م.

دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، المرسي السيد حجازي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز للاقتصاد الإسلامي، م١٩، ع٢، ٢٠٠٦م، ١٤٢٧هـ.

دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، أحمد محمد عبدالعظيم الجمل، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٧م.

الدولة ودورها في إدارة الأوقاف ونظارتها، محمد عاكف آيدين، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٢م.

رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.

روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، راغب السرجاني، دار نهضة مصر، ٢٠١٠م.

طبقات الفقهاء الشافعية، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٢م.

طبيعة البعد الاقتصادي والاجتماعي لصناديق الاستثمار الإسلامية ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة، بودية فاطمة، وكحلي فتيحة، الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، صفاقس، الجمهورية التونسية، يومي ٢٧-٢٩ جوان ٢٠١٣م.

العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ)، بدون ناشر، ١٩٩٠م.

غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب، محمد بن عُزير السجستاني (ت٣٣٠هـ)، دار قتيبة، سوريا، ١٩٩٥م.

غريب القرآن، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ١٩٧٨م.

غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين الحسيني الحموي (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.

الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب، (د.ط).

الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، (د.ت).

القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥م.

قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، محمد عمارة، دار الشروق، القاهـرة، ١٩٩٣م.

قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي (١٩٨١-٢٠٠١م)، ندوة البركة التاسعة عشر للاقتصاد الإسلامي، مجموعة دلة البركة، جدة، ط٦، ٢٠٢١م.

قَوَاعِد حَوْكَمَة الوَقْف (نظارة مُؤَسَّسة الوَقْف نموذجًا)، فؤاد عبدالله العمر، وباسمة بنت عبدالعزيز المعود، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدِرَاسَة الأوقاف بجَامِعَة الملك محمد بن سعود الإِسْلاَمِيَّة، ١٤٣٦هـ.

كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، دار ومكتبة الهلال.

كتاب الوقف، عبدالجليل عبدالرحمن عشوب، دار الآفاق العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ

محاسبة الوحدات غير الهادفة للربح، حسين حسين شحاته، (د.ت).

محاضرات في الوَقْف، محمد أبو زهرة، مطبعة أحمد علي مخيمر، القاهرة، ١٩٥٩م.

مختار الصحاح، محمد بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٩٩٩م.

مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط٢، ٢٠٢٠م.

مسائل في فقه الوقف، العيّاشي الصادق فـدّاد، دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشوط، ١٦-٢١ مارس، ٢٠٠٨م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٥م.

مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، إقبال عبدالعزيز المطوع، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠١م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت).

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤م.

معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٨م.

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة، القاهرة، (د.ت).

معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٩٨٨م.

معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مجموعة من المؤلفين، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، الرياض، ١٤٣٩هـ.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دار ذات السلاسل، الكويت، ط٢، ١٩٨٧م.

موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، محمد الزحيلي، دار المكتبي، سوريا، ٢٠٠٩م.

النظام الوقفي ودوره في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة، عثمان علام، عمرو العمري، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، عدد خاص، مجلد رقم (١)، أبريل، ٢٠١٨م.

الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، أنس الزرقا، ضمن كتاب إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع ندوة (١٦)، ط٢، ١٩٩٤م.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان (ت٦٨١هـ)، دار صادر، بيروت.

وقف الإرصاد ودوره في تنمية المساعدات الخارجية القطرية، سلطان إبراهيم الهاشمي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد٤١، ع١، ٢٠٢٣م.

الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة سعيد صبري، دار النفائس، الأردن، ط٢، ٢٠١١م.

الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية المشابهة: نحو شراكة حضارية إنسانية،

محمد عثمان شبير، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٣٥، السنة الثامنة عشرة، ربيع الأول، ١٤٤٠هـ.

الوقف التعليمي الجامعي ودوره في التنمية الاقتصادية في المملكة العربية السعودية: دراسة فقهية مقارنة، محمد علي عكاز، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مج٣، ع٣٣، ٢٠١٧م.

وقفُ المالِ العامِّ: أحكامُه وآثارُه: دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ، على محي الدين القره داغي، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، شعبان، ١٤٣٨هـ.

وقف المال العام: دراسة فقهية، مسعود صبري، دار البشير، القاهرة، ٢٠١٨م.

وقفُ المالِ العامِّ: مفهومُه -ضوابطُه- أحكامُه، عبدالحق حميش، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، أبريل ٢٠١٧م.

وقف المال العام، محمد محمد إبراهيم رمضان، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، أبريل ٢٠١٧م

وقفُ المالِ العامِّ، محمد نعيم عبدالسلام إبراهيم ياسين، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، أبريل ٢٠١٧م.

الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، سليمان بن عبدالله أبا الخيل، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ٢٠٠٤م.

الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، سليم هاني منصور، المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، السعودية، ٩-١١ ديسمبر، ٢٠٠٦م.

الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه، عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله الحجيلان، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الرابع والثلاثون، ربيع الآخر١٤٢٢هـ.